

تَحْقِيقُ الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ بِالْجَرْبِ الْفَعِيفِ

د. عبد الغَفَّارِيْزِيْن عَبْدُ الرَّحْمَنِ العَثِيْمِ
أَسْنَادِ مُشَارَكَةِ بَطْلِيَّةِ الرِّعَاةِ وَأَصْنَافِ الدِّينِ
جَامِعَةُ أَمَّ الْقُرُبَى

حَارِّ الْمَهْدَى
لِلنَّسِيرَةِ وَالتَّوزِيعِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الثانية
١٤١٢ م. ١٩٩٣

وَلِرِزْ لِاِجْهَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

هاتف: ٤٧٩٢٠٥٥ - ٨٩٨٣٠٠ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الباب الأول: الأحاديث الواردة في الكذب على رسول الله ﷺ
٩	بيان معنى الكذب
١٣	الباب الثاني: وجوب معرفة الحديث الصحيح من الضعيف
١٧	الباب الثالث: تعريف الحديث الضعيف وأنواعه
١٨	الباب الرابع: روایة الأحاديث الضعيفة
٢٦	أضرار روایة الأحاديث شديدة الضعف
٢٨	الباب الخامس: العمل بالحديث الضعيف
٦٠	الخاتمة
٦٢	فهرس المصادر والمراجع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أما بعد:-

فإن أول أصول التشريع وأجلها هو القرآن الكريم، الذي هو كلام الله وسنة رسوله ﷺ التي هي وحي كذلك قال تعالى : «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى»^(١) وقد وصلت السنة المطهرة إلينا من طرق مختلفة صحة وضعفا .

ورغم مابذله أساطين هذه الأمة من جهود مضنية حيال السنة فقد بقي جزء منها لم تثبت صحته بل ثبت ضعفه وهو متفاوت الضعف فمنه ما اشتد ضعفه ومنه ماقرب ضعفه . وهذا القسم اختلفت فيه آراء العلماء في العمل به قد يساواه حديثاً فمن قائل بجواز العمل به مطلقاً، ومن مانع لذلك، ومنهم من فصل فيه واشترط له شروطاً .

وكنت إذا سمعت القول بجواز العمل بالحديث الضعيف أخذت أتساءل هل نحن بحاجة إلى مثل هذا ، وبين أيدينا كتاب الله وما ثبت من سنة رسول الله ﷺ التي حوت كل ما تحتاج إليه هذه الأمة من أمور دينها ودنياهَا قال تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَيْ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ»^(٢) فأحببمت أن أجمع شتات هذه المسألة من بطون الكتب ومن أقوال الأئمة ثم أحقق القول فيها ، وأرجح ما أرأه راجحاً إذا عضده الدليل مع

(١) النجم : الآية ٣ - ٤

(٢) المائدة الآية ٣

مناقشة مخالف ذلك مناقشة علمية مبنية على الحجج والبراهين . وسأتكلم على العمل بالحديث الضعيف المتفق على ضعفه ، وإن كان مختلف فيه فعلى رأي من قال بضعفه لا على رأي من قال بصحته . وجعلته على خمسة أبواب :

الباب الأول : الأحاديث الواردة في الكذب على رسول الله ﷺ وبيان معنى الكذب والوعيد الوارد في ذلك . وقد استفتح كلامي على هذا الموضوع بهذا الباب لأن الحديث الضعيف الباقي على تلك الصفة لا يزال احتمال عدم ثبوته قائماً فالعمل به وهو على تلك الصفة يؤيد ثبوته فيكون للعامل به نصيب من الكذب .

الباب الثاني : تعريف الحديث الضعيف وأنواعه .

الباب الثالث : وجوب معرفة الحديث الصحيح من الضعيف .

الباب الرابع : روایة الأحاديث الضعيفة .

الباب الخامس : العمل بالحديث الضعيف .

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني وقارئه بما فيه ، ويعفو عن ماصدر من خطأ أو زلل إنه جواد كريم .

البَابُ الْأُولُ

الأحاديث الواردة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان معنى الكذب والوعيد الوارد في ذلك

وردت أحاديث في وعيـد من كذب على النبي ﷺ، ومن أـجل ذلك كان بعض الصحابة يتـحرجـ من التـحدـيـتـ خـوفـاـ منـ الـوقـوعـ فـيـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ – صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ – كالـزـبـيرـ بنـ العـوـامـ وـأـنـسـ وـأـبـوـ قـتـادـةـ وـعـثـمـانـ بنـ عـفـانـ وـصـهـيـبـ(١) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

واستفتح البحث في هذا الموضوع بإيراد بعض الأحاديث المتضمنة لوعـيدـ منـ كـذـبـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ أوـ أـحـدـهـماـ، وـأـشـيرـ إـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ لمـ يـخـرـجـاـهاـ.

١ - عن علي رضي الله عنه : قال قال النبي ﷺ : (لاتكذبوا عليًّا ، فإنه من كذب عليٌّ فليـلـجـ النـارـ)(٢).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : قال إنه ليمـنـعـيـ أنـ أحـدـكـمـ حـدـيـثـاـ كـثـيرـاـ أنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : (منـ تـعـمـدـ عـلـيـ كـذـبـاـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ)(٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (تسمـواـ بـإـسـمـيـ وـلـاـ تـكـنـيـ بـكـنـيـتـيـ ، وـمـنـ رـأـيـ فـيـ الـنـامـ فـقـدـ رـأـيـ ، فـإـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـشـلـ فـيـ صـورـتـيـ ، وـمـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ)(٤).

٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : قال سمعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ : (إنـ كـذـبـ عـلـيـ لـيـسـ كـذـبـ عـلـيـ أحدـ ، مـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ)(٥).

٥ - وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما أنا لم أفارقـهـ ولكنـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ : (منـ كـذـبـ عـلـيـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ)(٦).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنـهـماـ : أنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : (بلغـواـ عـنـيـ وـلـوـ آـيـةـ ،

(١) مقدمة الكامل : ١٧/١

(٢) صحيح البخاري : العلم ، بـابـ اـثـمـ مـنـ كـذـبـ عـلـيـ النـبـيـ ﷺـ (فتحـ الـبـارـىـ ١٩٩/١ - ٢٠٢)

وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ : الـمـقـدـمـةـ ، بـابـ تـغـلـيـظـ الـكـذـبـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ (٩/١ - ١٠)

(٣) انظر ما أـشـيرـ إـلـىـ هـامـشـ ٢

(٤) صحيح البخاري : الجنائز ، بـابـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ الـنـيـاحـةـ عـلـيـ الـمـيـتـ (فتحـ الـبـارـىـ ١٦٠/٣) وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ : الـمـقـدـمـةـ بـابـ تـغـلـيـظـ الـكـذـبـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ (٩/١ - ١٠)

(٥) صحيح البخاري : العلم ، بـابـ اـثـمـ مـنـ كـذـبـ عـلـيـ النـبـيـ ﷺـ (فتحـ الـبـارـىـ ٢٠٠/١)

وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار^(١).
٧— وعن سلمة رضي الله عنه : قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من يقل على مالم أقل فليتبوا مقعده من النار)^(٢).

٨— وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : (إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه مالم تر، أو يقول على رسول ﷺ مالم يقل)^(٣).

٩— وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علىي – قال همام – أحسبه متعمداً فليتبوا مقعده من النار)^(٤).

١٠— وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)^(٥).

أحاديث أخرى لم ترد في الصحيحين :

وهناك أحاديث أخرى ليست في الصحيحين، وهي صحيحة أو حسنة أو ضعيفة متفاوتة في ضعفها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائل بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافه وأبي موسى الغافقي وعائشة رضي الله عنهم فهو لاء ثلاث وثلاثون نفساً من الصحابة^(٦) وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة^(٧).

(١) صحيح البخاري : أحاديث الانبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (فتح الباري ٤٩٦/٦)

(٢) صحيح البخاري : العلم ، باب اثم من كذب على النبي ﷺ (فتح الباري ٢٠١/١)

(٣) صحيح البخاري : المناقب ، باب . . . (فتح الباري ٥٤٠/٦)

(٤) صحيح مسلم : الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤

(٥) صحيح مسلم : المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين - ٩/١

(٦) قلت : هو كما قال إلا أنه لم يذكر حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه فبذكره يكون العدد أربعة وثلاثين كما هنا.

(٧) فتح الباري ٢٠٣/١

ثم قال : وقد اعنى الحفاظ بجمع طرق هذا الحديث فذكر من جمعهم من الحفاظ مبتدأ بعلي بن المديني ثم ذكر بعده عدداً من الحفاظ من جمع طرق هذا الحديث إلى أن قال : وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيـف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ، ونقل النووي^(١) أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر^(٢) .

بيان معنى الكذب :

والكذب : خلاف الصدق

قال الصغاني : تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق^(٣) .

وقال النووي : (الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً هذا مذهب أهل السنة . وقالت المعتزلة : شرطه العمدية ، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده بعلمه بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متواقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط فلو أطلق بعلمه الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد^(٤) والله أعلم .

ومعنى (لاتكذبوا عليًّا) قال الحافظ^(٥) : هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب . ومعنى لا تنسبوا الكذب إليَّ ، ولا مفهوم لقوله «عليًّا» لأنَّه لا يتصور أن يكذب له لنبيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله بعلمه مالم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنَّه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلتها وهو الحرام والمكره . ولا يعتقد بمن خالف ذلك من الكراهة حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٢/١

(٢) انظر ما اشير إليه في هامش ٢ وراجع نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٠

(٣) عمدة القاري : ١٤٦/٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٣/١

(٥) فتح الباري : ١٩٩/١ - ٢٠٠ وراجع فتح المغيث ١/٢٤٤

واحتاج بأنه كذب له لا عليه . وهو جهل باللغة العربية . وتقسّم بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار^(١) وأبونعيم^(٢) قال البزار: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكر ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من كذب على ليضل به الناس ... الحديث). وقد اختلف في وصيده وإرساله ورجح الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) إرساله . قال الهيثمي^(٥) في سند البزار رجاله رجال الصحيح .

قلت: فيه يونس بن بكر من رجال مسلم لكنه صدوق ينحطىء^(٦). وقد وهم في سند هذا الحديث في موضوعين .

قال الحاكم: يونس بن بكر واهم في إسناد هذا الحديث في موضوعين: أحدهما أنه أسقط بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار . والآخر أنه وصل بذكر عبد الله بن مسعود، وغير مستبدع من يونس بن بكر الوهم^(٧).

وقال أبوونعيم: (هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش ، لم يروه مجوداً مرفوعاً إلا يونس بن بكر)^(٨).

قلت: فدل هذا على أنه لم يصنه بذكر ابن مسعود بالزيادة المذكورة غيره . وأخرجه الدارمي^(٩) من حديث يعلي بن مرة وهو من طريق عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده وعمر قال الحافظ فيه ضعيف^(١٠). قلت: حاله أسوأ مما قاله الحافظ^(١١).

(١) كشف الاستار : ١١٤/١

(٢) حلية الأولياء : ١٤٧/٤

(٣) العلل ٤ / لوحه ٩

(٤) المدخل ٩٩

(٥) مجمع الزوائد : ١٤٤/١

(٦) التقريب ٦١٣

(٧) انظر هامش ٥

(٨) حلية الأولياء : ١٤٧/٤ ترجمة عمرو بن شرحبيل

(٩) ست الدارمي: المقدمة : باب القاء الحديث عن النبي ﷺ والشتبث فيه ١/٧٦

(١٠) التقريب ٤١٤

(١١) راجع التهذيب : ٤٧١/٧

وعلى تقدير ثبوته فليس اللام فيه لللعلة بل للصيروة كما فسر قوله تعالى : ﴿فمن أظلم من إفترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم﴾^(١).

والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾^(٢) و ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾^(٣) فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم^(٤).

قال القاري : (وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهمة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرها والأظهر أن تعديته على لتضمين معنى الإفتراء)^(٥).

قلت : وحمل بعضهم حديث «من كذب على» على من قال في حقه ﷺ ساحر أو مجنون مستدلين على ذلك بحديث أخرجه الطبراني^(٦) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم فشق ذلك على أصحابه ، فقالوا يا رسول الله نحدث عنك بالحديث نزيد ونقصر؟ قال ليس ذا أعنيكم إنما أعني الذي يكذب على محدثاً يطلب به تشقيق الإسلام) وأخرجه الحاكم^(٧).

قال الحاكم فيه : حديث باطل والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية وهو ساقط^(٨). وقال ابن حجر فيه كذبه^(٩).

قال الترمذى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أبا محمد عن حديث النبي ﷺ : (من حديث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قلت له : من يروي حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ ، أتخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ ؟ أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً فأسناده بعضهم ، أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال : لا . إنما

(١) الانعام الآية ، ١٤٤

(٢) آل عمران : الآية ، ١٣٠

(٣) الإسراء : الآية ، ٣١

(٤) فتح البارى : ١/٢٠٠ وراجع فتح المغيث ١/٢٤٤

(٥) تحفة الأحوذى : ٣٧٢/٣

(٦) المعجم الكبير : ٨/١٥٥

(٧) المدخل : ٩٦

(٨) المدخل : ٩٦

(٩) التقريب ٥٠٢

معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث^(١).

قال ابن حجر^(٢): (فإن قيل الكذب معصية، إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب غيره فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمره عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجوني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده.

وقال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى. والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافتراقاً ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه، أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحد أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ فليتبوا على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلة غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين.

وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما في حديث المغيرة بن شعبة المتقدم (أن كذباً على ليس ككذب على أحد).

وقال السخاوي مشيراً إلى حديث سمرة المتقدم: وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظنه أنه كذب فضلاً أن يتحقق ذلك ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً لكافرها في وضعه^(٣).

والكذب على الله تعالى وعلى رسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين ضرورة فإن القرآن مملوء بذلك في حقه تعالى والسنة في حق رسوله ﷺ. ولأن الافتراء على الرسول افتراء على الله عز وجل^(٤).

(١) جامع الترمذى : العلم ، باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (تحفة الاحوذى ٣٧٤ / ٣)

(٢) فتح البارى : ٢٠٢ / ١

(٣) القول البديع ٢٥٦

(٤) راجع تقييّع الأقطار وشرحه توضيّح الأفكار ٨٥ / ٢

بيان معنى فليتبواً : فليتبواً : (أي فليتتخذ لنفسه منزلاً ، يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذ سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعا على فاعل ذلك : أي بواء الله ذلك^(١) .

وقال الكرماني^(٢) : يحتمل أن يكون الأمر حقيقة ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبؤ ورجح أنه أمر بمعنى الخبر . ووافقه الحافظ ابن حجر عليه^(٣) مستدلاً بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إن الذي يكذب علىَّ يبني له بيت في النار)^(٤) .

* * *

البَابُ الثَّانِي

وجوب معرفة الحديث الصحيح من الضعيف

يجب على المشغل في الحديث النبوى الشريف ، أن يبذل قصارى جهده في معرفة الحديث الصحيح من غيره ، إذا كان من أهل الصناعة ، حتى يتبين له الحديث الصحيح الذى توفر فيه شروط الصحة أو الحُسن المعروفة من ضبط وعدالة واتصال وسلامة من شذوذ وعلة من الحديث الذى لا يتتوفر فيه ذلك أو بعضه .

وإن لم يكن من أهل الصناعة فعليه أن يتعرف على ذلك من مظانه ، كالكتب المشهود لها بالصحة ، أو من أقوال العلماء المعتبرين في هذا الفن ، حتى لا يتعرض للوعيد الشديد الصادر من فيه صلوات الله وسلامه عليه ، المتقدم ذكره ، إذا نسب حديثاً إلى رسول الله ﷺ وهو منه براء ، إذا لم يرد من وراء ذلك بيان حاله لأنه يترتب على الأحاديث الأحكام الشرعية والأمور العلمية ، فإذا كان الحديث ضعيفاً كيف يسوغ أن ينسب ذلك القول إلى رسول الله ﷺ وهو لم يصدر عنه .

والاشغال في تمييز الحديث الضعيف من الصحيح أولى من الاستغلال في تمييز الصحيح من الحسن أو العكس لأن كلاً القسمين من المقبول ، ويعمل بها إلا ان احتاج إلى ذلك عند التعارض للترجيح .

وقد نهض أئمة هذا الشأن ببيان حال أكثر الأحاديث من صحة أو ضعف أو وضع

(١) فتح البارى ٢٠١/١

(٢) راجع شرح الكرماني ١١٣/٢

(٣) فتح البارى ٢٠١/١

(٤) سياقى تحريره وبيان درجته في صفحة ٢٣ .

وأَصْلُوا أَصْوَلاً مُتِينَةً، وَقَعُدُوا قَوَاعِدَ رَصِينَةً، مِنْ أَتَقْنَاهَا وَتَضَلُّعَ بِمَعْرِفَتِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمْ دَرْجَةَ أَيْ حَدِيثٍ وَلَوْلَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ وَذَلِكُ هُوَ عِلْمُ أَصْوَلِ الْحَدِيثِ أَوْ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ ابن حجر: (السبيل من أراد الإحتجاج بحديث من السنن الأربع لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد لأن هذه لم يشترط جامعوها الصحة والحسن: أنه إن كان أهلا للنقل والتصحيح فليس له أن يحتاج بشيء من القسمين حتى يحيط به. وإن لم يكن أهلا لذلك فإن وجد أهلا لتصحيح أو تحسين قوله، وإلا فلا يقوم على الإحتجاج كحاطب ليل، فلعله يحتاج بالباطل وهو لا يشعر^(١)).

ونحو ذلك قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي شرح ألفية العراقي^(٢).

وقال ابن تيمية: (المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى علم الحديث، كما نرجع إلى النهاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب، ونرجع إلى علماء اللغة، فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل قدرًا من هؤلاء وأعظمهم صدقا، وأعلاهم منزلة وأكثر دينا وهم من أعظم الناس صدقا وأمانة وعلما وخبرة فيما يذكرونه من الجرح والتعديل)^(٣).

فعلى هذا يجب التحرى في كل حديث حتى تبين حاله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيِّنُوا﴾^(٤).

ومن المعلوم أن حجة الله عز وجل على عباده إنما هي الكتاب والسنة لا غير، إلا اللهم ما استنبطه العلماء منها: فالقرآن تكفل الله عز وجل بحفظه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥).

وأما السنة المطهرة فلم يتکفل بحفظها كالقرآن لحكمة يعلمها، ولهذا قد أدخل فيها ما لم يكن منها، فالاعتراض عليها مطلقا، ونشرها دون تمييز أو تحقيق يؤدي حتى إلى تشريع ما لم يأذن به الله. وفاعمل ذلك قد لا يسلم من الواقع في المحظور الذي هو الكذب على

(١) المرقاة شرح المشكاة ٢١/١

(٢) فتح الباقي: ١٠٦/١ ، ١٠٧

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/٤

(٤) الحجرات : الآية ٦

(٥) الحجر : الآية ٩

رسول الله ﷺ، فقيض الله عزوجل للأمة رجالاً أمناء، يقطين، مخلصين، قاوموا الوضاعين وتبعوهم، ومازوا الغثة من السمين، ولو لا الجهود المضنية التي بذلها الصحابة، والتابعون وعلماء الأمة من بعدهم لاشتبه على كثيرين من الناس بعض أمور دينهم لكثرة ما اختلفه من الكذب الوضاعون، ونسبوه إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتانا.

فصانوا كلام رسول الله ﷺ من أن يكون مطية لأهل الأهواء.

وقد كان بعض كبار التابعين، إذا سمعوا الحديث عن رسول الله ﷺ من غير الصحابة فزعوا إلى من عندهم من الصحابة ليتثبتوا عن ذلك الحديث، وكذلك شأن في صغار التابعين، يفزعون إلى من عندهم من كبار التابعين كل ذلك ليثبت(١).

وهكذا أسهمت جهود العلماء في هذا المضمار بتكون علم الجرح والتعديل، الذي أرسى قواعده وأسسـه الصحابة والتابعون وأتباعـهم، وقد ظهرـ في كل عصر عددـ كبيرـ منـ النقادـ تـكـفـلـ بـبيـانـ أحـوالـ الروـاـةـ، وـنـقـلـ السـنـةـ وـحـفـظـهاـ عـلـىـ أـسـلـمـ القـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ. ثـمـ مـاـ لـبـثـ أـنـ صـنـفـ الـعـلـمـاءـ الـمـؤـلـفـاتـ الـضـخـمـةـ فـيـ الرـوـاـةـ وـأـقـوـالـ النـقـادـ فـيـهـمـ، حـتـىـ أـنـهـ لـمـ يـعـدـ يـخـتـلطـ الـكـذـابـونـ وـالـضـعـفـاءـ بـالـعـدـولـ الثـقـاتـ(٢).

قيل لابن المبارك: (هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة)(٣).

وقال مسلم: فلو لا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفة بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بأسنتهم أن كثيراً ما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين من ذم الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان ابن عيينة وبحبي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصار لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقدفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتـكـ إـلـىـ مـاـ سـأـلـتـ).

وقال في موضع آخر: (ولا أحسب كثيراً من يُعرج من الناس على ما وصفنا من هذه

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحـه ٤٢٨

(٢) أصول الحديث علومه ومصطلحـه ٤٣٠

(٣) الجـهـهـ وـالـعـدـيـلـ : ١٨٤ـ وـتـدـرـيـبـ الـراـوـيـ ١٨٤ـ

الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعد بروايتها بعد معرفته بها فيها، من التوهن والضعف – إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند العوام، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد، ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه. وكان بأن يسمى جاهلاً، أولى من أن ينسب إلى علم^(١).

وقد لا يسلم الإنسان من الوقوع في المهالك إذا لم تكن عنده الخبرة التامة في معرفة الأحاديث، أو يعتمد في ذلك على من اعترف له بالإمامية في هذا الشأن.

أخرج مسلم^(٢) (بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه): قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع).

ومن أجل ذلك قال مالك: ليس يسلم رجل حديث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع^(٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع^(٤).

وقال (إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث لا يسمى عالماً)^(٥).

وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية أن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمسوخ من الحديث لا يسمى عالماً^(٦).

وقال الثوري: (إتقوا الكلبي قال فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه)^(٧).

قال أبو عوانة: (لما مات الحسن البصري رحمه الله، إشتهرت كلامه فتتبعته عن أصحاب الحسن، فأتتني به أبان بن أبي عياش فقرأه عليه كله عن الحسن، فما استمل أن أروي عنه شيئاً)^(٨).

(١) المقدمة ٢٨

(٢) صحيح مسلم : المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ص ١٠

(٣) مقدمة صحيح مسلم ص ١١

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ١١ وراجع الجرح والتعديل ٣٥ / ٢

(٥) الأباطيل والمناقير ص ١٢

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٦٠

(٧) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٠٣

(٨) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٠٣

وقال عبد الرحمن بن مهدي : (إِنْ أَعْرَفُ عَلَةً حَدِيثٍ هُوَ عَنِي أَحَبُّ إِلَيْيَنِ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عَنِي) ^(١).

قال يحيى بن سعيد : (سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث قال : قالوا جمِيعاً : بين أمره) ^(٢). فكل من كان متهمًا في الحديث بالكذب أو كان مغفلًا خطئه الكثير فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يستغل بالرواية عنه ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم ^(٣).

* * *

البَابُ الثَّالِثُ

تعريف الحديث الضعيف وأنواعه

تعريفه : عرفه ابن الصلاح بأنه هو : (كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن) ^(٤).

وعرفه ابن دقيق العيد ^(٥) بأنه : (هو ما نقص عن درجة الحسن) ^(٦) وهذا هو التعريف المختار. لأن ما لم تجتمع فيه صفات الحسن فهو من الصحيح أبعد ^(٧) ولأنه لو اختلفت بعض صفات الصحيح كخفة الضبط مثلاً لا يكون ضعيفاً وإنما يكون حسناً ^(٨).

وال الأولى من ذلك أن يقال في تعريفه : هو ما لم تتوفر فيه صفات القبول ^(٩) وأنواع الحديث الضعيف كثيرة منها ما يعود إلى اتصال السند ومنها ما لا يعود إلى اتصال السند وإنما إلى أسباب متعددة تكون في السند أو المتن أو فيهما معاً.

وأنواعه كثيرة أوصلها ابن حبان إلى تسعة وأربعين نوعاً. وبلغ بها العراقي إلى إثنين وأربعين وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وستين نوعاً، وزاد آخرون على هذا العدد ^(١٠).

(١) الأباطيل ١١/١

(٢) الجرح والتعديل ٢٤/٢

(٣) شرح علل الترمذى ص ١٠٤

(٤) المقدمة ص ٢٠

(٥ ، ٦) الاقتراح : ص ١٧٧

(٧ ، ٨) راجع تدريب الرواى ١٠٥ والنكت على كتاب ابن العلاج ٤٩١

(٩) النكت ٤٩٢

(١٠) راجع التدريب ١٠٥

وال الحاجة لا تدعونا إلى تعداد أنواع الحديث الضعيف لأنها مبسطة في كتب علوم الحديث. وهذه الأنواع متفاوتة الضعف ويمكننا حصر ذلك التفاوت في ثلاثة أقسام:

الأول: الموضوع وهو أشر أنواع الضعف، وما قيل في إسناده كذاب أو وضاع.

الثاني: أخف من سابقه قليلاً، لكنه شديد الضعف، وهو ما قيل فيه متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاذهب الحديث أو هالك أو منكر أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً.

الثالث: الضعيف الذي ينجر بمثله، وهو ما كان في سنته سبيلاً لحفظ أوله أوهام أو يهم أو مدلس معنون أو مختلط أو ما قيل فيه ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً ونحو ذلك.

تنبيه: وفائدة هذا التقسيم هو معرفة ما ينجر وما لا ينجر فالقسم الأول والثاني لا ينجران بالمتابعة، ولا ينتفعان بالشواهد إلا ما قيل في قرب ضعفه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الثالث فهو يعكس ذلك، وهو الذي وقع الخلاف فيه بالعمل به في حال تفرده، في فضائل الأعمال، كما ذهب إليه بعض الأئمة، وسيأتي بيان الحق فيه إن شاء الله وستتكلّم على كيفية رواية الأحاديث الواقعه في هذه الأقسام في الباب الرابع.

* * *

البَابُ الرَّابِعُ

رواية الأحاديث الضعيفة

الأحاديث الضعيفة تنقسم بالنسبة إلى روايتها إلى قسمين:
أحاديث صالحة للاعتبار.

وأحاديث اشتد ضعفها، لا تصلح للاعتبار بها، إلا على قول من قال: إن شديدة الضعف يعصب بعضها البعض الآخر حتى يقرب ضعفها، وتكون بمجموعها بمثابة طريق ضعيف صالح للمتابعة. وبهذا يظهر أن للحديث أصلاً، فإذا أتى الحديث من طريق آخر، أو عن صحابي آخر وضعفه يسير اعتضداً، وعمل بما فيها لأنه أصبح من قسم الحسن لغيره^(١).

فالقسم الأول: إما أن يكون مسندًا أو غير مسند.

(١) راجع فتح المغيث ٧١/١ وقواعد التحديد ١٠٩.

والمسند إما أن يكون في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وإما أن يكون في الأحكام أو في العقائد.

فإن كانت مسندة وكانت في فضائل الأعمال وما في معناها جازت روایتها على قول كثير من الأئمة ولو لم تبين حالها، لأنه يحتاج إليها للاعتبار بها عند ما يرد طريق آخر أو حديث آخر عن صحابي آخر صالح للمتابعة فعندئذ يكون ما اشتمل عليه من أقسام المقبول ويعمل به.

ولأنه لو لم تنقل لتعطل جزء كبير من السنة عن العمل به. وتقدم قول الحافظ ابن حجر^(١) أن أهل السنن الأربع لا سيما سنن ابن ماجة، وأهل المصنفات، والمسانيد لم يتلزموا الصحة والحسن.

فرق بين رواية الحديث الضعيف وبين العمل به. فالآحاديث الضعيفة موجودة في بطون دواوين السنة لا سيما عند من لم يتلزم الصحة^(٢).

قال أحمد في رواية عباس الدوري عنه – ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الآحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردننا قوما هكذا وقبض أصابع يده الأربع^(٣).

وقال النوفلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا رويانا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا رويانا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع ، حكمها أو يرفعها ، تساهلنا في الأسانيد^(٤).

وقال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول : أحاديث الرقاق يتحمل أن يتسائل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم^(٥).

وكان أبو زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكمها ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الاغراض عنه والتساهل في رواته^(٦).

وقال البيهقي في المدخل عن ابن مهدي : إذا رويانا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام

(١) انظر باب وجوب معرفة الحديث الصحيح والضعف ص ١٧

(٢) الأجوية الفاضلة ٥٦

(٣) فتح المغيث: ٢٦٧/١

(٤) الكفاية: ٢١٣ وراجع فتح المغيث ٢٦٧/١

(٥) المصدر السابق

(٦) الكفاية ٢١٣

والأحكام شدتنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا رويانا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال^(١).

ومن رُوي عنده ذلك السفيانان وابن معين وابن المبارك^(٢).

وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتاج به^(٣).
وأما إذا كانت في الأحكام والعقائد فلا تروى وإن كانت مسندة إلا مع بيان حاها، ولم ينقل عن أحد التساهل فيها.

قال ابن الصلاح : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله عز وجل وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائل فنون الترغيب والترهيب وسائل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد^(٤).
ونحو ذلك قال النووي^(٥) والعرافي^(٦).

وإذا لم تكن في الأحكام والعقائد وكانت غير مسندة ، فإنها لا تروى بصيغ الجزم ، بل تروى بصيغ التمريض ، لا سيما عند عدم بيان حاها.

قال ابن الصلاح : إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وما أشبهه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك ، وإنما تقول فيه روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أوبلغنا عنه كذا وكذا ، أوورد عنه ، أو جاء عن ، أو روى بعضهم ، وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشكي في صحته وضعيته وإنما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته^(٧).

لكن هذا الأمر لا يقال أعني نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله ﷺ بصيغة التمريض إلا عند العلماء ، أما عند طلاب العلم المبتدئين ، أو في المجالس العامة أو على

(١) فتح المغیث ٢٦٧/١ . هذا النص مما سقط من المدخل للبیهقی نبه على ذلك محققته انظر ص ٧٧ .

(٢) فتح المغیث ٢٦٧/١ وراجع التبصرة والتذكرة ١/٢٩١ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢٢ .

(٤) المقدمة ٤٩ وراجع التقریب للنووی ١٩٦ .

(٥) التقریب ١٩٥ .

(٦) الفیہ العرائی مع شرحها للسخاوی ١/٢٦٦ .

(٧) المقدمة ٤٩ .

رؤوس المنابر، فلا ينبغي الاكتفاء بذلك، لأنهم إذا سمعوا التلفظ برسول الله ﷺ ظنوا أنه حديث صحيح لجهلهم بقواعد علم الحديث وحصول هذا كثير مشاهد^(١).

وبيؤيده قوله علي - رضي الله عنه - حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله^(٢).

وال الأولى الاحتياط في ذلك كله، ما دام الحديث ضعيفاً فلا يروى أو ينقل إلا مقرونا بيان حاله من غير تمييز بين ما كان في الأحكام والعقائد، وما كان في فضائل الأعمال.

ولهذا كان بعض الأئمة كابن خزيمة^(٣) إذا روى حديثاً ضعيفاً بسنته قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهده، وربما قال هو والبيهقي «إن صح الخبر»^(٤).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه، أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذي يرجع إلى قوله في ذلك)^(٥).

وقال الترمذى: وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبينوا أحواهم^(٦).
قال الشاطئى: (ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ بكل ما جاء عن كل ما جاء لم يكن لانتسابهم للتعديل والتجریح معنى ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتتحقق^(٧)).

القسم الثاني : ما أشتد ضعفه، على اختلاف أنواعه، بأن يكون لوضع أم متrok أو ما أشبه ذلك .

وقد كثرت الأحاديث التي من هذا القبيل، وانتشرت في بطون الكتب، ككتب التفاسير والسير والترغيب والترهيب وغيرها.

وقد أوجدت لغایات مختلفة وأغراض متباعدة، منها عدم الدين كما وقع من بعض الزنادقة، والعصبية المذهبية، والأحوال السياسية، والأغراض لقصد الاشتهاه، والتقرب إلى

(١) راجع مقدمة صحيح الترغيب والترهيب ص ٢١.

(٢) صحيح البخارى: العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا (فتح البارى ٢٢٥ / ١).

(٣) راجع صحيح ابن خزيمة: ٤ / ٣٥١، ٢٦٣.

(٤) فتح المنيت: ١ / ٢٦٧.

(٥) الباعث الحبيب شرح اختصار علوم الحديث ٩١.

(٦) شرح علل الترمذى: ١٠٣.

(٧) هذا الكلام وتمته موردة في صفحة ٥٤ - ٥٥.

الله بوضع الأحاديث بزعمهم، وما وضع للتكسب به كالقصاص، ومن ذلك أيضاً ما وقع خطأً من بعض المغفلين من الصوفية، وضعفاء الحفظ، من لا عناء لهم بالحديث.

وهذا الأمر مستمر متجدد في كل عصر، فيجب على علماء هذا الشأن بيان وجه الحق فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ من الأحاديث لا سيما التي لم يسبق لها بيان، ويخشى من عدم ثبوتها.

فالآحاديث التي من هذا القبيل لا تجوز روايتها مسندة، أو غير مسندة، إلا على جمعة بيان حالها، لخطورة أمرها، لأن روايتها من غير بيان حالها تفصيلاً أو جملة، يؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ نص على ذلك ابن الصلاح^(١) والنwoي^(٢) وابن حجر^(٣) وغيرهم.

قال النwoي^(٤): تحريم روایة الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روی حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روایة وضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل عليه الحديث (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

وقال: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكراهة إلى أن قال وخالفوا صريح هذه الآحاديث المتواترة والأحاديث الصرحية المشهورة في إعطاء شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على أحد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي !!

وإذا نظر إلى قولهم وجده كذباً على الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾^(٥).

قال الشافعي: إذا كان الحديث عندك كذباً فحدثت به فأنت أحد الكاذبين^(٦).

وقد تقدم بعض الأحاديث المحذرة من ذلك وبيان وعيده.

(١) المقدمة: ٤٧ .

(٢) التقرير المطبوع مع التدريب ١٧٨ .

(٣) نزهة النظر ٤٧ .

(٤) شرح النwoي ٩٥/١ ٩٦ .

(٥) النجم: الآية ٣ .

(٦) تحذير الخواص ١٣٢ .

ولا يجوز نشر الحديث التي من هذا القبيل وروايتها دون التثبت من صحتها، وأن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله ﷺ، وهو مشارك في الإثم لواضعه أو كاذبه، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا يشترط في حقه تعمد الكذب أو عدمه^(١). وقد تقدم سؤال الترمذى للدارمى عن حكم هذه المسئلة^(٢).

دل على هذا الحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أن الذي يكذب علىَّ يبني له بيت في النار أخرجه أحمد^(٣) والشافعى^(٤) والبزار^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقى^(٧) والخطيب^(٨).

وصحح الحافظ مسند الإمام أحمد وذكر مرة أخرى بأنه من الأحاديث الصحيحة^(٩) الواردة في هذا المقام.

وحدث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قال علىَّ ما لم أقل فليتبأ مقعده من النار.

أخرجه الطيالسى^(١٠) وأحمد^(١١) والبزار^(١٢) والطحاوى^(١٣) والحاكم^(١٤) وصححه الحافظ ابن حجر^(١٥).

قلت: فيه عند هؤلاء عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد^(١٦) ولم يتبيّن لي هل رُوي عنه هذا الحديث قبل ذلك أم بعده. وتصحّح الحافظ له إما لعلمه بأن عبد الرحمن حفظه أو أن له متابعاً أقف عليه.

(١) راجع المدخل ٩١.

(٢) انظر الفصل الأول ص ١١.

(٣) المسند: ١٤٤، ١٠٣، ٢٢/٢.

(٤) الرسالة: ٣٩٦.

(٥) كشف الاستار: ١١٤/١.

(٦) المدخل: ٩٢.

(٧) معرفة السنن والآثار: ٤٥ - ٤٦.

(٨) تاريخ بغداد: ٢٣٨/٣ ترجمة محمد بن محمد أبو منصور.

(٩) فتح البارى: ٢٠٣، ٢٠١/١.

(١٠) منحة العبود: ٣٨/١.

(١١) المسند: ٦٥/١.

(١٢) كشف الاستار: ١١٣/١.

(١٣) شكل الآثار: ١٦٦/١.

(١٤) المدخل ٩٢.

(١٥) فتح البارى: ٢٠٣/١.

(١٦) التقريب: ٣٤٠.

وحدث واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: (أن من أفرى الفري من قولني ما لم أقل). أخرجه البخاري وقد تقدم.

ويؤدي مع ذلك إلى العمل عند جهله الناس كما نسمع من بعض الناس في بعض الأحيان إذا سئلوا عن عمل استدلوا عليه بحديث، فإذا نظر ذلك الحديث وجد أنه من الموضوعات.

ولما سئل السيوطي رحمه الله عن حديث موضوع استغفر الله عزوجل قبل إيراده وبعد إيراده وقال على ذلك ولو لا الضرورة إلى حكايته لأجل بيان أنه كذب ما حكايته ثم قال بعد بيان بطلانه لا تخل روایته ولا ذكره وخصوصاً بين العوام والسوقة والنساء^(١).

وابن حجر لما أورد حديثاً لأبي الدرداء في فضل صيام أيام من رجب قال: (وهذا حديث موضوع ظاهر الوضع قبح الله من وضعه فوالله لقد قف شعري من قراءته في حال كتابته فقبح الله من وضعه، ما أجرأه على الله وعلى رسوله^(٢)).

فظهر بهذا أنه لا تجوز رواية الأحاديث التي لا أصل لها إلا مقرونة ببيان حاها ثلاثة يفتر بها، وأنه لو سكت عن ذلك مع العلم به لكان آثماً، وكان له نصيبيه من الكذب على رسول الله ﷺ.

قال مسلم - بعد بحث عن وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك: - إنما ألموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلين الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بشقة ولا مقنع^(٣).

قال أبو بكر بن خلاد: قلت ليعين بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت

(١) تحذير المخواص . ٧٢

(٢) تبيان العجب بما ورد في فضائل رجب ص ٣١ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٢٨ .

حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصائني أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب^(١).

وقال يحيى بن سعيد: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فقالوا جميعاً: بين أمره^(٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: مررت مع سفيان الثوري برجل فقال كذاب والله! لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت^(٣).

وقال الشافعي: إذا علم الرجل من محدث الكذب لم يسعه السكوت عليه، ولا يكون ذلك غيبة فإن مثل العلماء كالنقاد، فلا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيف من غيرها^(٤).

وقال محمد بن بندار بن السباك الجرجاني قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله إنه ليشتند علي أن أقول فلان كذاب فلان ضعيف، فقال لي: إذا سكت أنت وسكت أنا فمتي يعرف الجاهل الصحيح من السقيم^(٥).

ويحاب عن ما وجد في كتب بعض الأئمة العارفين بالحديث كالحافظ أبي نعيم الأصبهاني بأنهم نقلوا ما وجدوا كما هو من غير بيان حاله، لأنهم جعلوا العهدة على قائله.

قال ابن تيمية: وقد روى أبو نعيم في أول الخلية في فضائل الصحابة وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث فيما ينقله لكن هو وأمثاله يرون ما في الباب لا يعرف أنه روى، كالمغسي الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيhe الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنف الذي يذكر حجج الناس ليذكر ما ذكروه وإن كان كثيراً من ذلك لا يعتقد صحته بل يعتقد ضعفه لأنه يقول أنا نقلت ما ذكر غيري فالعهدة على القائل لا على الناقل^(٦).

والأحاديث الم موضوعة أو الساقطة كثيرة نذكر قولاً لحماد بن زيد يوضح شيئاً من ذلك أخرج العقيلي بسنده عن حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ إثنى عشر ألف حديث^(٧).

(١) المدخل: ١١١ والكافية: ٩٠ .

(٢) الكافية: ٨٨ .

(٣) المجرودين ١/٢١ والكافية ٨٩ والباطل والمناكير ١/٩ .

(٤) الباطل والمناكير ١/١٠ .

(٥) الكافية: ٢/٩ والباطل ١/١٠ .

(٦) مناهج السنة: ٤/١١ .

(٧) مقدمة الضعفاء للعقيلي ص ١٤ .

أضرار رواية الأحاديث شديدة الضعف

الأحاديث شديدة الضعف لا تنفك عن أضرار جسيمة منها :

- أ - الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم بيانه .
- ب - العمل بها وذلك يؤدي إلى زيادة في الدين لا أصل لها .
- ج - تفضي إلى الابتداع في الدين ، لأن معظم البدعة قدم أمرها ، أم حدث مستندها حديث لا أصل له^(١) .
- د - ما توجده من الشقاق والخلاف بين صفوف المسلمين ، وهي لا أصل لها .
- ه - تحليل بعض المحرمات ، أو تحريم بعض الحلال .
- و - الخوض في شأن بعض الصحابة الذين قال فيهم الرسول ﷺ : (لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٢) .
- ز - مدح بعض المهن والبلاد أو ذمها .
- ح - تضارب الأحاديث في مدح أو ذم بعض الصحابة ، مما يؤدي إلى التناقض الذي قد ينسب إلى السنة ، والسنة منه براء .
- ط - انشغال الناس بها عن أمور دينهم ، الثابتة بالأدلة الصحيحة .
- ى - ما تحدثه من بعض التكاليف ، التي لا أصل لها ، حتى يتصور أن دين الإسلام شاق وصعب .
- ك - أنه يفتح ثغرة لأعداء الإسلام لنيل منه بإستغلال تلك الأحاديث لخدمة أغراضهم الدنيئة ، ولتشويش أذهان بعض المسلمين .

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء :

قال الإمام النووي في شرح مسلم^(٣) : (قد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون إلى مساعدة؟ ويحاجب عنه بأجوبة : أحدهما: أنهم رأوها ليعرفوها، ولبيتوا ضعفها لئلا يتبعوها في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، ولا يحتاج به على إنفراده.

الثالث: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبوها

(١) راجع الاعتصام : ٢٢٤/١ .

(٢) صحيح البخاري: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدًا خليلًا (فتح الباري ٢١/٧) وصحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ .

(٣) ١٦٢/١ - ١٦٣ .

ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم، معروف عندهم . وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه ! فقال : (أنا أعلم صدقه من كذبه) .

الرابع : أنهم قد يررون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ، وسائل الأحكام .

وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه ، والعمل به^(١) لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله .

وعلى كل حال فإن الأئمة لا يررون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على إنفراده في الأحكام ، فإن هذا الشيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعلُ كثيرين من الفقهاء ، أو أكثرهم ، ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتاج بالضعف في الأحكام ، وإنْ كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً) إنتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثره الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة ، فيررون عنه لأجل الاعتبار به ، والاعتراض به ، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها ببعض ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجاراً وفساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ، ولكن كثري في حديثهم الغلط ؟ ومثل هذا عبد الله بن هبيرة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوق في حديثه غلط كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن هبيرة ، وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره ، لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتراض . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب

(١) قلت العمل بالحديث الضعيف يأتي بيانه مفصلاً في رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف ص ٣٨ .

ويقول : إنَّه يميِّز بين ما يكذبه وبين مالا يكذبه ، ويذكر عن الثوري أنَّه كان يأخذ عن الكلبي ، وينهى عن الأخذ عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدثه بأشياء يميِّز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق ، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب)^(١) إنتهى .

وروى الإمام ابن عبد البر)^(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» في باب الرخصة في كتابة العلم ، عن سفيان الثوري أنَّه قال : (إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه ، حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً ، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به . وقال الأوزاعي : تعلم مالا يؤخذ به ، كما تعلم ما يؤخذ به)^(٣) .

* * *

الباب الخامس

العمل بالحديث الضعيف

العمل الذي ندين الله به من فعل أو كف لا يكون إلا بدليل من كتاب الله أو مما صح من سنة رسول الله ﷺ لأن الأخبار المقبولة أربعة أقسام :

الأول : متواتر لفظاً ومعنى .

والثاني : أخبار متواترة معنى ، وإن لم تتواتر لفظاً .

والثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

والرابع : أخبار أحد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله ، حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ .

وما عدا ذلك فهو الحديث الضعيف وتتفاوت درجته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة ، وله أحوال :

إما أن تتعدد طرقه وفيها طريقة فأكثر صالحة للاعتبار فيعتمد بعضها البعض الآخر فيصبح حسنة لغيره ، ويكون من أقسام الحديث المقبول المعامل به .

(١) الفتاوى : ٢٦ / ١٨ - ٢٧ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله . ٧٦ .

(٣) قواعد التحديد ١١٤ - ١١٦ .

وإما أن تعدد طرقه وكلها غير صالحة للاعتبار على تفاوت مراتب ضعفه كأن يكون موضوعا وهو الذي في إسناده كذاب أو وضع - وهو أشر أنواع الضعيف - أو أخف من سابقه قليلا وهو الذي اشتد ضعفه بأن يكون في إسناده متهم أو مجتمع على تركه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو منكر الحديث، أوليس بشيء ضعيف جدا، فهذا لا يلتفت إليه، منها تعدد طرقة، ما دامت بهذه الصفة إلا على قول أنه بتنوع طرقة تحف شدة ضعفه^(١) بحيث تكون بمجموعها بمثابة طريق واحد صالح للمتابعة فهذا يكون العمل به كلامه.

وإما أن لا تعدد طرقة بأن لا يكون له إلا طريق واحد صالح للاعتبار، أو تعدد وهي كلها واهية سوى طريقا واحدا صالحا للمتابعة، فهذا إما أن تتلقاه الأمة بالقبول، فيعمل به على الصحيح، كما قال الشافعي حديث لا وصية لوارث أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له^(٢).

قلت: هذا إذا كان الحديث ضعيفا، أما هذا الحديث فصحيح^(٣).

وإما أن لا تتلقاه بالقبول فهذا يتوقف فيه، لأنه لا عاكس له من متابع وشاهد فيقبل ولم يشتد ضعفه فيرد من أجل ذلك^(٤).

وهذا القسم اختلف العلماء في العمل به على أقوال ثلاثة^(٥):

الأول: لا يعمل به مطلقا، لا في الأحكام، ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس^(٦) عن يحيى بن معين ونسب إلى أبي بكر بن العربي^(٧).

والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم، أخذ ذلك من شروط البخاري في صحيحه وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف وعدم إخراجها في صحيحهما شيئا منه ذكره القاسمي^(٨).

وذهب ابن حزم إلى هذا قال: (ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلا مجروها: بكذب أو غفلة أو

(١) انظر هذا القول في رواية الأحاديث الضعيفة ص ١٨ .

(٢) الرسالة ١٤٢، ١٤١ المسألة ٤٠٢، ٤٠٣ والأم ٤٠ / ٤ وراجع فتح المغيث ١ / ٢٦٨ .

(٣) راجع الأراء ٦ / ٨٧ الحديث ١٦٥٥ -

(٤) راجع فتح المغيث: ٧١ / ١ .

(٥) راجع القول البديع ٢٥٦ وقواعد التحديث ١١٣ - ١١٤ .

(٦) عيون الأثر: ١٥ / ١ .

(٧) راجع تدريب الراوى ١٩٦ والقول البديع ٢٥٦ .

(٨) قواعد التحديث ١١٣ - ١١٤ .

محظوظ الحال فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصدقه ولا الأخذ بشيء منه^(١).

الثاني: أنه يعمل به مطلقاً، إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يوجد ما يدفعه، ولم يستند ضعفه، لأن شديد الضعف متفق على عدم العمل به روي ذلك عن أحمد وأبي داود وغيرهما^(٢).

قال الحافظ: (وقد رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي).

قال: وسألته عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب الرأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي^(٣).

وكان يقول يعمل بالضعف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ما يعارضه^(٤).

وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال^(٥).

ونحو ما حكى عن أحمد قال الشافعي أن المرسل يحتاج به إذا لم يوجد دلالة سواه حكاه الماوردي عنه في الجديد^(٦).

وذكر ابن القيم^(٧) بأنه أخذ بأحاديث ضعيفة وقدمها على القياس كحديث تحريم صيد ووجواز الصلاة بمكة في وقت النهي^(٨) وحديث من قاء أو رفع فليتوضاً ولبس

(١) الفصل في الملل والنحل: ٨٣/٢.

(٢) راجع فتح المغيث ١/٢٦٧.

(٣) النكت ١/٤٣٧ وراجع القول البديع ٢٥٥ وفتح المغيث ١/٨٠.

(٤) ، ٥) القول البديع ٢٥٥ والموضوعات لابن الجوزي ٣٥.

(٦) راجع فتح المغيث ١/٨٠.

(٧) اعلام المؤمنين: ١/٣٢.

(٨) وتحريم صيد ووجواز رواه الزبير بن العوام أخرجه أبو حمزة (المستد ١/١٦٥) وأبو داود المنسك (عون المعبد ٢/١٦٤) ذكر الذهبي بأن الشافعى صصحه (ميزان الاعتدال ٢/٣٩٣) وحسنه المذرى (التلخيص الحبير ٢/٢٨٠) قلت: هو من طريق محمد بن عبد الله بن انس عن أبيه محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٣٣) وقال كان يخطئ وقد تفرد بهذا الحديث نص عليه البخارى في التاريخ الكبير (١/١٤٠) وابن حبان. وقال ابن حجر فيه لين (التقريب ٤٨٦) ومثل ذلك قال في أبيه (التقريب ٢٩٦) وقال البخارى في عبد الله بن انسان لم يصح حديثه (التاريخ الكبير ٥/٤٥) وكذا قال الأزدي وذكر الخلال أن أحمد ضعفه (التلخيص الحبير ٢/٢٨٠) وقال النووي: اسناده ضعيف.

(٩) دل على هذا حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت =

على صلاته^(١).

ونقل أبو عبد الله بن مندة عن أبي داود – صاحب السنن – أنه يخرج الإسناد
الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال^(٢).

قال الشاطبي : فكلام أحمد ومن وافقه دال على أن العمل بالحديث الضعيف يقدم
على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم^(٣).

وقال السيوطي : ويعمل به أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط^(٤).

وذكر ابن حزم أن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف
ال الحديث أولى عنده من الرأي والقياس^(٥).

وذكر ابن القيم أن مالكا يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي
على القياس^(٦).

وقال ابن القيم يؤخذ بالحديث المرسل والضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه
وهو الذي قدمه الإمام أحمد على القياس وقال : وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا
المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف

= وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهارا . أخرجه الترمذى (الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب ...) . (تحفة الأحوذى
٩٤ - ٩٥) وأبو داود : المناسك ، باب الطواف بعد العصر (عون المعبد ٢ / ١١٩) والنمسائي (الصلاحة ، باب إباحة الصلاة في
الساعات كلها بمكة ١ / ٢٢٨) وابن ماجة (إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١ / ٣٩٨)
والشافعى (الرسالة ٤ / ٨٤) وأحمد (المسند ٤ / ٣٢٥) والدارمى : (المناسك ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ٢ / ٧٠) وابن خزيمة
(٤) والحاكم (المستدرك ١ / ٤٤٨) والبيهقي (السنن الكبرى ٢ / ٤٦١) .

قال الترمذى فيه : حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وقال الحاكم على شرط مسلم وافقه الذهبى – وروي أيضا من وجوه
آخر (راجع التلخيص الحبير ١ / ١٩٠).

(١) هذا الحكم مأخوذ من حديث عائشة أم المؤمنين ولابن سعيد الخدرى وابن عباس فحدث عائشة أخرجه ابن ماجة (إقامة
الصلاحة : باب ما جاء في البناء على الصلاة ١ / ٣٨٥) والدارقطنى ١ / ١٥٧ والبيهقي ١ / ١٤٢ وهو من طريق اسماعيل بن عياش عن
ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة . وهو ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو مخلط وفي روايته عنهم وقد
رواه موصولاً ومرسلاً . وتتكلم الآئمة في ذلك مبيناً ترجيح ارساله على وصله ، وأن المرسل أيضاً ليس بشيء . وقد حاول ابن الترمذى
تصحيح حديث اسماعيل بن عياش بما لا طائل تحته (الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

وحدثت أبي سعيد الخدرى أخرجه الدارقطنى (١ / ١٥٧) وفيه أبو بكر الداهري متوفى .

وحدثت ابن عباس أخرجه الدارقطنى (١ / ١٥٦) وفيه سليمان بن أرقم متوفى .

وروى فيه أيضاً آثار راجع التلخيص الحبير ١ / ٢٧٥ والدرية ١ / ٣١ ونصب الرأبة ١ / ٣٨ والكاملا لابن عدى ١ / ٢٨٨
والبيهقي ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) راجع القول البديع ٢٥٦ والتكت ١ / ٤٣٦ .

(٣) الاعتصام : ١ / ٢٦٢ .

(٤) تدريب الراوى ١٩٧ .

(٥) ملخص ابطال القياس والرأى ٦٨ وراجع الأحكام ٧ / ٥٤ .

(٦) اعلام الموقعين ١ / ٣٢ .

عنه قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف . وللضعف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثري دفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو وافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس^(١) .

ولما ذكر ابن حزم صفات وجوه النقل عند المسلمين قال في الوجه الرابع الذي هو المرسل والخامس الذي في إسناده ضعيف أنه أخذ بها بعض المسلمين^(٢) . ثم إن الإمام أحمد وغيره من نقل عنه القول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً نقلت عنه روایات تدل على منع ذلك . وأن ذلك مخصوص في فضائل الأعمال . قال أحمد – في رواية الميموني عنه – الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتناهى فيها حتى يجيء شيء فيه حكم^(٣) .

وقال – في رواية عباس الدوري عنه – ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها ، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يده الأربع^(٤) . وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في القول الثالث .

القول الثالث : يعمل به في الفضائل والمستحبات والمكرهات بشرط :

- ١ – أن يكون ضعفه غير شديد فيخرج ما اشتد ضعفه كحديث الكذابين والتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وهذا الشرط متفق عليه نقله العلائي^(٥) .
- ٢ – أن يكون الحديث في الفضائل وما في معناها .
- ٣ – أن يندرج تحت أصل معمول به .
- ٤ – أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط^(٦) .

(١) اعلام المرقعين : ٣١ / ١ .

(٢) راجع الفصل في الملل والنحل : ٨٣ / ١ .

(٣) الكفاية ٢١٣ وراجع فتح المغيث ١ / ٢٦٧ .

(٤) فتح المغيث : ١ / ٢٦٧ .

(٥) القول البديع ٢٥٥ .

(٦) ذُكرت هذه الشروط أو بعضها في فتح المغيث ١ / ٢٦٨ والقول البديع ٢٥٥ وتدريب الرواوى ١٩٦ وتبين العجب بها ورد في فضائل رجب ٣٢ وقواعد التحديد ١١٦ .

وستأتي مناقشة هذه الشروط إن شاء الله تعالى .

قال النووي : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً^(١) .

وحكى إجماع^(*) أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل^(٢) .

قيل لابن المبارك ماروی عن رجل حديثاً - هذا رجل ضعيف فقال : يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبدة مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، موعظة ، في زهد^(٣) .

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة يكتب حديثه في الرقائق^(٤) .

وتقدم نحو هذا عن أحمد وابن مهدي وأبي زكريا العنبرى وابن عبد البر^(٥) .

ولما قال ابن حجر الهيثمي بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، قال : لأنك إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل ، وإنما يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق حتى للغير^(٦) .

وقال في الدر المختار : فيعمل به في فضائل الأعمال^(٧) .

وقال محشيه ابن عابدين لأجل تحصيلفضيلة المترتبة على الأعمال^(٨) .

وقال نور الدين عتر : ووجه هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء ، فإن هذا يقوى جانب الإصابة في روايته فيعمل به^(٩) .

الأحاديث التي استدلوا بها :

واستدلوا على ذلك بحديث : (من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذه ايماناً به ، ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك . وهو مردود بالفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة : عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عمره وابن مهرة وابن عباس رضي الله عنهم وسيأتي بيانها وذكر من أخرجها والكلام عليها في صفحة ٤٢) .

(١) الأذكار: ٥ .

(٢) فتح المغيث: ٢٦٧ / ١ .

(٣) راجع الجرح والتعديل ٣٠ / ٢ وشرح علل الترمذى ١٠٢ .

(٤) شرح علل الترمذى ١٠٢ .

(٥) انظر باب رواية الحديث الضعيف ص ٢٢ .

(٦ - ٧ - ٨) قواعد في علوم الحديث ٩٢ - ٩٣ .

(٩) منهج النقد في علوم الحديث ٢٩١ .

★ حكاية الإجماع محل نظر إذ أنه لم يقل بعض الأئمة بالعمل به انظر القول الأول ص ٣٢ وانظر رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف ص ٣٧ .

رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف :

وبعد عرض الأقوال في هذا الموضوع وإيراد ما استدل به بعضهم من الأدلة أبين إن شاء الله أولاها بالصواب فأقول : أرجح هذه الأقوال وأعدها وأولاها بالصواب هو القول الأول وهو الذي ترك إلية النفس وطمئن به . وديننا الذي أكمله الله سبحانه وتعالى بغنية عن الحديث الضعيف الذي لم تثبت صحته ، ومن القيام بما احتوى عليه من طلب فعل أو كف ، أوفيما معناه ، لأن العمل بالحديث الضعيف إختراع عبادة وتشريع في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل .

وقول من قال بجواز العمل به على الإطلاق يكدره ما نقل عن أحمد وغيره من التساهل إذا لم يكن الأمر يتعلق بالأحكام . وتقدمت الإشارة إلى مثل ذلك في القول الثالث وفي رواية الحديث الضعيف ثم أن إطلاقهم في ذلك محمول على أحد أمرين :

الأول : أنهم أرادوا بالحديث الضعيف الحسن .

الثاني : أنهم أرادوا بالقياس المفضل عليه حديث الضعيف هو الفاسد إذ أنه لا يجوز إتفاقا العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

قال النووي : (وأما فعل كثير من الفقهاء أو أكثرهم ذلك ، واعتقادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا ، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج بالضعف في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ، إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا) (١) .

لأن الحسن على ما قالوه لم يشتهر القول به قبل الترمذى وكان الحديث قبله إما صحيحًا وإما ضعيفًا فقط .

قال شيخ الإسلام : ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح و ضعيف . والضعف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتاج به ، وإلى ضعيف حسن . كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى : مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك . وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن و ضعيف هو أبو عيسى الترمذى في جامعه .

(١) شرح النووي ١٦٣/١

والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ^(١) فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتاج به وهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو^(٢) بن شعيب^(٣).

وقال: وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيـف، والضعفـ عنـهم نوعان:

ضعفـ ضعـفاً لا يـمـتنـعـ العـمـلـ بـهـ، وـهـوـ يـشـبـهـ الـحـسـنـ فـي اـصـطـلاـحـ التـرـمـذـىـ.

وضـعـيفـ ضـعـفاـ يـوجـبـ تـرـكـهـ وـهـوـ الـواـهـيـ، وـهـذـاـ بـمـنـزـلـةـ مـرـضـ الـمـرـيـضـ قـدـ يـكـونـ قـاطـعاـ بـصـاحـبـهـ فـيـجـعـلـ التـبـرـعـ مـنـ الثـلـثـ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ قـاطـعاـ بـصـاحـبـهـ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـامـ أـمـدـ وـغـيرـهـ^(٤).

ولـهـذـاـ يـوجـدـ فـيـ كـلـامـ أـمـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ يـحـتـجـونـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ كـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ وـإـبـرـاهـيمـ الـهـجـرـيـ وـغـيرـهـمـاـ فـاـنـ ذـلـكـ الـذـيـ سـمـاهـ أـوـلـئـكـ ضـعـيفـاـ هـوـ أـرـفـعـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـحـسـنـ بـلـ هـوـ مـاـ يـجـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ صـحـيـحاـ^(٥).

وقـالـ اـبـنـ رـجـبـ: وـكـانـ إـلـمـامـ أـمـدـ يـحـتـجـ بـالـضـعـيفـ الـذـيـ لـمـ يـرـدـ خـلـافـهـ، وـمـرـادـهـ بـالـضـعـيفـ قـرـيبـ مـنـ مـرـادـ التـرـمـذـىـ بـالـحـسـنـ^(٦).

وقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: فـيـ ذـكـرـهـ لـأـصـوـلـ الـفـتـوـىـ عـنـ إـلـمـامـ أـمـدـ الـأـصـلـ الـرـابـعـ: الـأـخـذـ بـالـمـرـسـلـ وـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ شـىـءـ يـدـفـعـهـ، وـهـوـ الـذـيـ رـجـحـهـ عـلـىـ

(١) راجع شرح علل الترمذى: ٢٨٧ والفتاوی: ٢٣ / ١٨.

(٢) عمرو وهذا حسن الحديث، إذ أنه صدوق (التقريب ٤٢٣) ولا فرق بين ما رواه عن غير أبيه إذا كان صدوقاًوثقة، وما رواه عن أبيه عن جده، لأن أباه شعيباً صدوق، وقد روى عن جده عبد الله وهو الذي ربه، لأن أباه محمد مات وشعيب صغيراً.

قال أحد: قد صبح سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وصبح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وقال البخارى: رأيت على بن المدى وأحمد بن حنبل والحميدى واسحاق بن راهويه يحتاجون به.

وذكر الحاكم دليلاً لا يقبل الجدل. على أن شعيباً سمع من جده عبد الله وذلك أن رجلاً سأله ابن عمرو ثم ذهب معه شعيب إلى عبد الله بن عمر بأمر جده عبد الله بن عمرو ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً ثم عاد معه إلى جده عبد الله بن عمرو ثم قال الحاكم: هذا حديث ثقات رواه حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سمع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.

قلت: وقد ذكر هذه القصة قبل الحاكم ابن أبي شيبة ٤٤٢ / ٤.

وقد بسط القول في هذا الشيخ أَمَدْ شَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَعْنِي عَنِ الْإِطَّالَةِ ذَاكِرًا مَصْدِرَ كُلِّ قَوْلٍ فَلَيْرَاجِعَهُ مِنْ سَلَامٍ . (راجع تعليقه على مستند الإمام أَمَدْ ٢٥ / ١٠ الحديث ٦٥١٨ وجامع الترمذى ٢ / ١٤٠ - ١٤٤).

(٣) الفتاوی: ٢٥٢ / ١ ، ومنهاج السنة: ١٩١ / ٢ وراجع في استدلال أحد بحديث عمرو بن شعيب فتح المغيث: ٨٠ / ١.

(٤) الفتاوی: ٢٥ / ١٨.

(٥) الفتاوی: ١٨ / ٢٤٩ ومنهاج السنة ١٩١ / ٢ وفتح المغيث ٨٠ / ١.

(٦) شرح علل الترمذى: ٢٥٩.

القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوع
الذهب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام
الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيـف، بل إلى صحيح وضعيـف،
وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجـد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على
خلافـه كان العمل به عنده أولـى من القياس. وليس أحدـ من الأئمة إلا وهو موافقـه على هذا
الأصل من حيث الجملـة، فإـنه ما منهم أحدـ إلا وقد قدمـ الحديث الضعيف على القياس^(١).

وـحمل القـول بالعمل بالـحديث الـضعيف علىـ الحـسن غيرـ هـؤلاء^(٢).

وـاعتـرض علىـ من قالـ بأنـ الحديثـ الحـسنـ لمـ يـعـرـفـ إـلاـ بالـترـمـذـيـ بـأنـ قدـ وـجـدـ فيـ
شـيوـخـ شـيوـخـهـ منـ استـعـمـلـهـ فيـ بـعـضـ عـبـارـاتـهـ.

وقـالـ ابنـ الصـلاحـ:ـ أـنـ الـحـسـنـ وـجـدـ التـعبـيرـ بـهـ فـيـ كـلـامـ شـيوـخـ الطـبـقـةـ الـتـيـ قـبـلـ
الـترـمـذـيـ كـالـشـافـعـيـ^(٣).

قالـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ:ـ قـدـ وـجـدـ التـعبـيرـ بـالـحـسـنـ فـيـ كـلـامـ كـانـواـ إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ كـرـهـواـ أـنـ يـخـرـجـ الرـجـلـ حـسـانـ حـدـيـثـهـ.ـ وـقـيلـ لـشـعـبـةـ
كـيـفـ تـرـكـتـ أـحـادـيـثـ الـعـرـزـيـ وـهـيـ حـسـانـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ حـسـنـهـ فـرـرـتـ.

وـوـجـدـ (ـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـأـحـادـيـثـ إـسـنـادـاـ)ـ فـيـ كـلـامـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ،ـ وـأـبـيـ زـرـعـةـ الـرـازـيـ
وـأـبـيـ حـاتـمـ وـيـعـقـوبـ بـنـ شـيـبـةـ وـجـمـاعـةـ.

لـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـيدـ بـإـطـلـاقـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـرـيدـهـ.ـ فـأـمـاـ
مـاـ وـجـدـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ عـبـارـةـ الشـافـعـيـ وـمـنـ قـبـلـهـ بـلـ وـفـيـ عـبـارـةـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـلـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ مـنـهـمـ
إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ،ـ بـلـ ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ خـلـافـ ذـلـكـ.

فـإـنـ حـكـمـ الشـافـعـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ بـيـتـ المـقـدـسـ
حـالـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ بـكـوـنـهـ حـسـنـاـ خـلـافـ الـاـصـطـلـاحـ بـلـ هـوـ صـحـيـحـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ^(٤).

ثـمـ نـقـلـ قـوـلـيـ أـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ حـبـيـبةـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـمـسـ الذـكـرـ وـذـلـكـ أـنـ قـالـ فـيـهـ
مـرـةـ أـصـحـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ أـمـ حـبـيـبةـ،ـ وـقـالـ مـرـةـ أـخـرـىـ هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ.ـ فـعـقـبـهـ الـحـافـظـ

(١) اعلام الموقعين: ٣١/١.

(٢) فتح المغيث: ٨٠/١.

(٣) النكت: ٤٢٤/١.

(٤) النكت: ٤٢٤/١ - ٤٢٥ وـرـاجـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـالـبـخـارـيـ:ـ الـوـضـوـءـ،ـ بـابـ مـنـ تـبـرـزـ عـلـىـ لـبـتـيـنـ (ـفـحـ الـبـارـىـ)
وـمـسـلـمـ:ـ الـطـهـارـةـ،ـ بـابـ الـاسـطـابـةـ:ـ ٢٤٧/١

بقوله : فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح .

ثم قال : وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله ظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي . وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنده أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذى . فمن ذلك ما ذكر الترمذى في العلل الكبير أنه سأله البخاري عن أحاديث التوقيق في المسح على الخفين فقال : حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث أبي بكرة حسن . وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة^(١) .

ثم قال : فبيان أن استمداد الترمذى لذلك إنما هو من البخارى ، ولكن الترمذى أكثر منه وأشار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره^(٢) .

فظهر بهذا أن الحق مع من قال أن الحسن لم يشتهر إلا بالترمذى ، لأن الحسن على المعنى الاصطلاحي وإن استعمل قبل الترمذى إلا أن الترمذى هو الذي أكثر منه وأشار بذكره وأظهر الاصطلاح به حتى أنه عرف به كما ذكره ابن حجر فيما تقدم .

وكلام ابن تيمية المتقدم صريح في ذلك إذ أنه قال وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذى في جامعه ولم ينفع استعماله فيما قبل الترمذى . ومن بعيد أن يخفى على ابن تيمية مع ما وصف به من التحقيق وكذلك تلميذه ابن القيم ورود الحسن في كلام من تقدم على الترمذى والله أعلم .

وقد تأول جماعة من العلماء هذه الروايات بأن المراد بها معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة (ضعيف) وهذا المعنى المراد هو (الحسن) لأنه ضعف عن درجة الصحيح . لكن هذا التأويل يشكل عندنا بما قاله أبو داود لفظه وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسلاً ومدلساً ، وهو إذا لم توجد الصدح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة ، والحكم عن مسلم عن ابن عباس - حيث جعل أبو داود الحديث غير المتصل صالح للعمل عند عدم الصحيح ، ومعلوم أن المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لا الحسن . كما أنه على تأويل الضعيف

(١) النكت ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) النكت : ٤٢٩ / ١ .

بالحسن لا معنى لتخصيص هؤلاء الأئمة بالعمل به وتقديمه على القياس، لأن هذا مذهب جماهير العلماء^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر: إن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط^(٢).

قلت: هناك فرق بين الحسن الوارد في كلام من تقدم على الترمذى إذا أرادوا المعنى الاصطلاحي وفي كلام الترمذى فأولئك يعنون به الحسن لذاته، والترمذى يريد به الحسن لغيره، لأنه عرف الحسن بأنه ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فيحتمل أن يكون ابن تيمية ومن نحا نحوه أرادوا به حمل الحديث الضعيف في كلام أحمد وغيره على الحسن لغيره لا لذاته. لأن الحسن لذاته صحيح عند قوم حسن عند آخرين، والحسن لغيره جمع بين صفتين، صفة الضعف وصفة الحسن فإن نظر إلى تفرده فهو ضعيف وإن نظر إلى مجموعه فهو الحسن. والحسن من هذا القبيل حسن عند قوم وضعيف عند آخرين^(٣).

ويؤيد ذلك تعقيب كلامه بتعريف الترمذى للحسن فيما مضى.

وهذا الذي تقدم منصباً على ما عدا المرسل، أما المرسل فقد أخذ من أخذ به لأن الذي لم يذكر فيه كالمذكور المعدل.

قال الشاطبى: وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث الحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل فاما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال علماء الحديث.

والاحتمال الثاني: أنهم أرادوا بتفضيل الحديث الضعيف على القياس الفاسد لأن الحديث وإن كان ضعيفاً لا بد من وجود نسبة في احتمال ثبوته وإن قلت، لكن لا نستطيع أن نحكم بها لضعف سنته ولتجزده من القرائن والضمائم التي تقويه، وأما القياس الفاسد فيخالف ذلك.

وذكر الشاطبى وملا على القاري بأن المراد بالقياس الذي ورد تفضيل الحديث الضعيف عليه في كلام أحمد القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع^(٤).

(١) منهج النقد في علوم الحديث ٢٩٢.

(٢) الباعث الحديث ٩٢.

(٣) راجع فتح المغيث ١٧/١.

(٤) راجع الاعتصام ١/٢٢٦ وقواعد في علوم الحديث ٩٦.

فظهر بهذا أنهم لم يقولوا بالعمل الحديث الضعيف المعروف بهذه الصفة، وإذا لم يتحمل قولهم أحد الاحتمالين فهو قول مجتهد كما قال الشاطبي والجواب عن هذا أنه كلام مجتهد يتحمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لِإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السندي وما دار به على القول بأعماله، أو أراد خيراً من القياس^(١).

كما أن في نسبة القول بتقديم الحديث الضعيف على القياس إلى أبي داود شك، وقد شُكَّ فيه الحافظ ابن حجر^(٢).

فإن قيل إذا كان الأمر كذلك يعني أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف فلماذا روى الأئمة الأحاديث الضعيفة في كتبهم كمالك في الموطأ، وابن المبارك وأحمد في الرقاق، وسفيان في جامع الخير وغيرهم فقد سبق الجواب عنه في حكم رواية الحديث الضعيف.

وأما من قال بالعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب وغير متجهه، لأن فضائل الأفعال والترغيب من قسم المندوب، وهو من الأحكام كما هو معلوم. وقد مضى بيان حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، كما أنه يتضمن الأخبار عن الله عز وجل في الوعد على ذلك العمل بالإثابة والأخبار بالعقوبة المعينة.

قال الشوكاني: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإنما كان من التقول على الله عز وجل بما لم يقل. وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه^(٣).

قال شيخ الإسلام: العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبنا بحديث ضعيف. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمـه ورويـ الحديث فيـ وعيـدـ الفاعـلـ لـهـ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ كـذـبـ جـازـ أـنـ يـرـوـيـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـرـوـيـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ مـاـ لـمـ

(١) الاعتراض: ٢٢٦/١.

(٢) النكت: ٤٤٣/١.

(٣) الفوائد المجموعة: ٢٨٣/١.

يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رحب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات، يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيها علم أن الله تعالى أمر في شرعنـا ونهـى عنهـ في شرعنـا فـاما أن يثبت شـرعـالـنا بمـجرـد الإـسـرـائـيلـياتـ الـتـيـ لمـ تـثـبـتـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـولـهـ عـالـمـ،ـ وـلـاـ كـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـلـاـ أـمـثالـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ يـعـتـمـدـوـنـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ الشـرـيـعـةـ^(١).

قال ابن رجب : وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أن لا يروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عنمن تروى عنه الأحكام^(٢).

ومعنى قول أحمد وابن مهدي وابن المبارك أنه إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيـدـ يعنيـ أنـاـ روـيـناـ الـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـ حـتـىـ.ـ يـتـبـيـنـ مـاـ فـيـهـ لـلـنـاظـرـ فـيـهاـ بـعـدـ رـجـاءـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ شـاهـدـ أـوـ مـتـابـعـ ثـمـ أـنـ قـالـ تـسـاهـلـنـاـ وـلـمـ يـقـلـ روـيـناـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ الـبـيـنـ ضـعـفـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـمـيـزـونـ بـيـنـ أـسـانـيدـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـيـهـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ فـلـاـ يـأـخـذـوـنـهـ إـلـاـ عـنـ الـثـقـاتـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ فـيـأـخـذـوـنـهـ عـمـنـ دـوـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الـضـعـيفـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ شـيـءـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ.ـ وـقـوـلـ إـلـاـ إـمـامـ أـحـمـدـ لـإـبـنـهـ:ـ (ـلـوـأـرـدـتـ أـنـ أـقـصـرـ عـلـىـ مـاـ صـحـ عـنـدـيـ لـمـ أـرـوـنـ هـذـاـ الـمـسـنـدـ إـلـاـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ،ـ وـلـكـنـكـ يـاـ بـنـيـ تـعـرـفـ طـرـيقـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـسـتـ أـخـالـفـ مـاـ ضـعـفـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ مـاـ يـدـفـعـهـ)^(٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر: (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قوله في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة بل لا حجة لأحد إلا بما صحيـعـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ منـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ أـوـ حـسـنـ^(٤)).

وقال ابن حزم في صفات وجوه النقل عند المسلمين: الرابع شيء نقله أهل المشرق

(١) الفتـاوـيـ ٢٥١ / ١.

(٢) شـرـحـ عـلـلـ التـرـمـذـيـ ١٠٢.

(٣) الـخـصـائـصـ ١٥ـ وـرـاجـعـ فـتـحـ الـمـغـيـثـ ١ / ٨٠.

(٤) الـبـاعـثـ الـحـيـثـ ٩٢.

والغرب أو الكافية أو الواحد الثقة عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا واحداً فاكتشفت ذلك المبلغ إليه عمن أخبره بذلك الشريعة عن النبي ﷺ فلم يعرف من هو فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه إلى النبي ﷺ إذ لم نعرف من حديثه عن النبي ﷺ وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه والخامس شيء نقله كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجرحاً يكذب أو فيه غفلة أو مجھول الحال فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحمل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم^(١).

وقال الشاطئي - بعد ذكره أن وجوه البدعة لا تنحصر - (لكن نذكر من ذلك أوجهها كلية يقاس عليها ما سواها). فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الإكمال يوم عاشوراء وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيه وأن النبي ﷺ تواجد وإهتز عند السراغ حتى سقط الرداء عن منكبيه وما أشبه ذلك. أمثل هذه الأحاديث على ما هو معلوم [لا يبني عليها حكم، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو]^(٢) جاهل ومخطيء في نقل العلم. فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك. وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لاحقاً عن المحدثين بالصحيح لأن سنته ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها. وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث الحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل، فاما من دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث^(٣).

وقال الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد في هامش توضيح الأفكار: (وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه الإباحة، وأي فرق بين حكم وحكم، ما دام معنى حكم المجتهد على شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكمًا ضمnia على الله تعالى وعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقتضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه

(١) الفصل في الملل: ٨٣/٢.

(٢) مابين المعقوفين الحقوقه من مقدمة صحيح الترغيب ص ٢٨ . وقد نقل فضيلة الشيخ النص سالماً من السقط من نسخة أخرى .

(٣) الاعتصام: ١/٢٢٤ - ٢٢٥ .

المجتهد، والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللغطي، وأن الجميع متفقون على أن لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بال الحديث الحسن وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي يؤخذ بال الحديث الضعيف في الفضائل أراد بالضعف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح وأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه إسم الضعيف^(١).

وقال الأستاذ عجاج الخطيب: في رأينا أن بعض الناس فهم ما نقل عن الإمام أحمد وابن مهدي وابن المبارك فهما بعيداً عن مراد هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى فتناقلوا هذه العبارة «يجوز العمل بالضعف في فضائل الأعمال». مؤيدان تساهلهم في رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها مجوزين لأنفسهم إدخال أشياء كثيرة في بعض أمور الدين لا تستند إلى دليل مقبول أو إلى أصل معروف إنعتاداً منهم على ضعيف الحديث من غير أن يفرقوا بين مفهوم الضعف عند القدامى والمتاخرين^(٢).

الأحاديث التي استدلوا بها والكلام عليها:

وما استدلوا به على جواز العمل بال الحديث الضعيف بقوله: من بلغه عن الله عزوجل شيء فيه فضيلة . . . المروي عن عدد من الصحابة كما تقدمت الإشارة إليه فلا حجة في شيء من ذلك لما يأتي :

١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها: أخرجه الحسن بن عرفة^(٣) وأبو الشيخ في مكارم الأخلاق^(٤) والخطيب^(٥) والديلمي^(٦) وابن النجاشي^(٧).

ولفظه عند الحسن بن عرفة قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن حيان الرقي، عن فرات بن سليمان وعيسي بن كثير كلّيهما عن أبي ر جاء عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغه عن الله عزوجل شيء

(١) توضيح الأفكار: ١١٢/٢.

(٢) هامش أصول الحديث ٣٥٠.

(٣) جزء الحسن بن عرفة ص ٧١ الحديث ٦٣.

(٤) المقاصد الحسنة: ٤٠٥ والجامع الكبير ٧٦١/١ وكشف الخفاء ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٥) تاريخ بغداد: ٢٩٦/٨ ترجمة خالد بن حيان أبو يزيد الرقي.

(٦) الجامع الكبير: ٧٦١/١، وكشف الخفاء ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٧) الجامع الكبير ٧٦١/١.

فيه فضل ، فأخذته إيمانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك . وهو من حديثه مروي من ثلاثة طرق .

أحدها : أخرجه الحسن بن عرفة من طريق أبي رجاء ، قال فيه الحافظ ابن ناصر الدين : (هذا حديث جيد الإسناد ، وإن كان خالد بن حيان فيه لين ، فهو صدوق وفرات بن سليمان لم يخرج له في الكتب الستة فيما أعلم وروي له الإمام أحمد في مسنده ووثقه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : لا بأس به محله الصدق صالح الحديث إنتهى . وأبورجاء هو فيما أعلم محرز بن عبد الله الجزري مولى هشام وهو ثقة وللحديث طرق وشواهد هذا أمثلها) ^(١) .

وأخذ عنه ذلك محمد بن طولون المتوفي ٩٥٣ هـ في الأربعين له كما ذكره الشيخ الألباني ^(٢) .

قلت : طامته أبو رجاء راويه عن يحيى بن أبي كثير قال فيه السيوطي كذاب ^(٣) . وقال السخاوي ^(٤) وابن عراق ^(٥) لا يعرف .

وأخرجه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر في أربعين السلفي ^(٦) من طريقين عن أبي رجاء وقال : هذا الحديث فيه نظر سمعت أبي رحمة الله يضعه .

قلت : محرز بن عبد الله كنيته أبو رجاء كما قال ابن ناصر الدين وأخذ عنه ذلك ابن طولون لكن ليس هو المراد هنا ، لأن راوي الحديث عن أبي رجاء عند الحسن بن عرفة وغيره هو فرات بن سليمان ، وأبورجاء محرز من تلاميذ فرات المذكور وفرات من شيوخه ^(٧) .

وأبورجاء المجهول من تلاميذه فرات ففرق بين الطبقتين . وليس هذا الحديث من روایة الأكابر عن الأصغر لأنه كثيرا ما ينبه في كتب التراجم عند ذكر الشيوخ والتلاميذ على مثل ذلك إذا حصل فيقال روى عن فلان وهو أكبر منه أو من أقرانه ، وروى عنه فلان وهو

(١) الترجيح لحديث صلاة التسبیح : ٣١ - ٣٤ .

(٢) انظر ص ٤٨ هامش سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الحديث ٤٥١ .

(٣) اللآلی المصنوعة : ٢١٤ / ١ .

(٤) المقاصد الحسنة : ٢٠٥ ، والقول النديع ٢٥٧ .

(٥) التنزیہ ٢٥٨ / ١ .

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث ٤٥١ .

(٧) راجع ترجمة فرات في الجرح والتعديل ٧ / ٨٠ ومحرز في تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠٨ .

من شيوخه أو من أقرانه ولم يذكر مثل ذلك في ترجمة محرز ولا فرات . وأبورجاء يروي الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر محرز في تلاميذه ولا يحيى بن أبي كثير في شيخ محرز^(١) ولو كان الأمر كذلك لذكر .

وشارك فراتا في رواية هذا الحديث عن أبي رجاء عيسى بن كثير ولم يذكر من تلاميذ محرز .

ثانياً : كلام الأئمة المقدم يدل على أنه غيره ولو كان هو لما خفى عليهم أمره فضعفوا الحديث ، أو قالوا فيه نظر ، أو قالوا فيه أبو رجاء لا يعرف ، أو قالوا فيه كذاب . وكلام ابن عساكر وابنه منصبا على أبي رجاء لأنه ليس في السنده يمكن أن يضعف الحديث من أجله سواه .

ثم أن ابن ناصر الدين رحمه الله نبه في كلامه على عدم جزمه بما قال إذ قال وأبورجاء فيما أعلم .

فلماذا نحمل كلامه ما لا يتحمل فنجزم بأنه هو لم يسبقه أحد بمثل هذا مع تأخر عصره إذ أنه توفي سنة ٨٤٢ هـ .

ولما ذكر الشيباني حديث جابر الذي أخرجه أبوالشيخ وبين حال بشر بن عبيد كما سيأتي قال : (وله طرق لا تخلو من متوك ومن لا يعرف)^(٢) ولو كان هذا الحديث مروي من طريق محرز لما ساغ له أن يقول هذا ولعله يشير بقوله من لا يعرف لجهالة أبي رجاء . وما يدل على ذلك أنه لا ترجمة له في الكتب المتوفرة الآن أو ما يدل على أنه هو المراد بهذه الترجمة ، فدل هذا على أن الحديث من طريقه لا يساوي شيئاً .

تنبيه : أورده ابن الجوزي في الموضوعات^(٣) من طريق الحسن بن عرفة وقال فيه أبو جابر البياضي قال وهو كذاب ثم نقل ما قيل فيه .

ووافقه على تسمية الراوي بأبي جابر البياضي وما قيل فيه السيوطي^(٤) والذي في جزء الحسن بن عرفة^(٥) أبو رجاء يرويه عن يحيى بن أبي كثير . وهو كذلك في الموضوعات لابن الجوزي في خطوطه المكتبة الظاهرية^(٦) . وقد سقط من النسخة المطبوعة هو وشيخه وشيخ

(١) راجع ترجمة يحيى بن كثير في تهذيب الكمال ١٥١٥ / ٢ ومحرز في تهذيب الكمال ١٣٠٨ / ٣ .

(٢) تميز ١٦٣ .

(٣) الموضوعات ٢ / ٢٥٨ .

(٤) التعقبات ٦ .

(٥) جزء الحسن بن عرفة الحديث ٦٣ .

(٦) يوجد تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

شيخه . ولا وجود لأبي جابر البياضي فيه وهذا يتحمل أحد أمرين .

الأول : أن يكون أبو رجاء عند ابن عرفة في بعض نسخه تصحّف عن أبي جابر دل على ذلك صنيع ابن الجوزي وموافقة السيوطي له في التعقيبات ، لكن يُبعد هذا تفاوتها في الطبقة فأبورجاء يروي عن يحيى بن أبي كثير وأبوجابر البياضي يروي عن سعيد بن المسيب وأن جزء الحسن بن عرفة قد حقق وقبول على نسخ أخرى كما ذكر المحقق ، وأن ابن ناصر الدين^(١) والساخاوي^(٢) والسيوطى^(٣) أوردوا الحديث من طريق الحسن بن عرفة وفيه أبو رجاء .

الاحتمال الثاني : أن يكون للحديث عنده سند آخر وفيه أبو جابر البياضي وسقط من بعض نسخ كتاب الموضوعات مع الكلام على أبي رجاء ، وما يدل على ذلك أن أبا جابر البياضي رواه من حديث جابر بن عبد الله الديلمي كما سيأتي . فيكون ابن الجوزي ذكر حديث الحسن بن عرفة ثم أتبّعه بطريق الثاني الذي فيه أبو جابر البياضي فسقط هذا الطريق مع الكلام على أبي رجاء وهذا هو الأقرب . والله أعلم .

وفي الطريق الثاني : الذي أخرجه أبوالشيخ ، بشر بن عبيد أبو علي الدارسي وبشرين عبيد ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) لكن كذبه الأزدي^(٥) . وقال ابن عدي فيه منكر الحديث عن الأئمة^(٦) . وقال فيه الساخاوي^(٧) والعجلوني^(٨) والشيباني^(٩) متروك .

وفي الطريق الثالث : الذي أخرجه الديلمي ، أبو جابر البياضي - محمد بن عبد الرحمن - قال فيه يحيى : كذاب^(١٠) ، وقال النسائي : متروك^(١١) . وقال أحمد : منكر الحديث^(١٢) . وكان الشافعي يقول : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه^(١٣) .

(١) الترجيح ٣١ .

(٢) المقاصد الحسنة ٤٠٥ .

(٣) الالايات المصنوعة ٢١٤ / ١ .

(٤) الثقات : ١٤١ / ٨ .

(٥) لسان الميزان : ٢٦ / ٢ .

(٦) الكامل : ٤٤٧ / ٢ .

(٧) القول البديع ٢٥٧ والمقاصد ٤٠٥ .

(٨) كشف الخفاء ٢ / ٢٣٦ .

(٩) تمييز الطيب ١٦٣ .

(١٠) تاريخ ابن معين ١٩٠ / ٣ .

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين ٩٢ .

(١٢-١٣) ميزان الاعتدال : ٦١٧ / ٣ .

وخلاله القول أن جميع طرق حديث جابر لا تخلو من متروك أو فيها معناه .
 قال الشيباني فيما تقدم : قوله طرق لا تخلو من متروك ومن لا يعرف .
 وقال ابن ناصر الدين بعد كلامه على حديث أبي رجاء (وهذا أمثلها) فظاهر بقوله هذا
 أنه لا اعتماد على شيء من طرق حديث جابر وغيره إلا على طريق أبي رجاء وقد عرفت
 وهما فيما تقدم ووهمه في ذلك والله أعلم .

٢ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه أبو يعلي^(١) والطبراني^(٢) وابن
 عبد البر^(٣) وابن عدي^(٤) والحسن بن سفيان^(٥) وابن حبان^(٦) وأبو إسماعيل السمرقندى فى
 كتاب ما قرب سنته^(٧) وابن عساكر فى التجرید^(٨) والبغوى فى حديث كامل بن طلحة^(٩)
 والدليمي^(١٠) وابن النجار^(١١) .

ولفظه عند أبي يعلي قال : حدثنا محمد بن بكار ثنا بزيع أبو الخليل عن ثابت عن أنس
 ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ : من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها .
 قال ابن حبان : قد روی بزيع هذا عن محمد بن واسع وثبت البناي وأبیان عن أنس
 ابن مالك عن النبي ﷺ قال : من بلغه عن الله عزوجل أو عن النبي ﷺ فضيلة كان مني أو
 لم يكن فعلها رجاء ثوابها أعطاه الله عزوجل ثوابها .

وهو من حديثه روی من ثلاثة طرق . في الأول : الذي أخرجه أبو يعلي وابن حبان
 وابن عدي بزيع بن حسان أبو الخليل البصري .
 قال ابن حجر : ضعيف جداً^(١٢) .

(١) المقصد العلي ١٩٤ والمطالب العالية ١١١/٣ .

(٢) مجمع البحرين لوحه ٢٤ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٢٢ .

(٤) الكامل : ٤٩٣/٢ .

(٥) الترجيح لابن ناصر الدين ٣٥ .

(٦) المجرودين : ١٩٩/١ ترجمة بزيع .

(٧) ٢/ب .

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث ٤٥٢ .

(٩) الجامع الكبير ١/٧٦١ .

(١٠) المطالب العالية : ١١١/٣ .

وقال ابن حبان فيه : يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المعتمد لها^(١).

وقال الدارقطني : متروك^(٢).

وقال الحاكم : يروي أحاديث موضوعة ويرووها عن الثقات^(٣).

وزعم ابن ناصرين الدين أن بزيعاً توبع في هذا^(٤).

قلت : وهذه المتابعة لا تغنى شيئاً ما دامت من ضعيف اشتد ضعفه إذ أنه يشير إلى طريق عبد الله بن كيسان وهو منكر الحديث وأحاديثه غير محفوظة كما سيأتي .

وفي الثاني : الذي أخرجه ابن عبد البر وأبو إسماعيل السمرقندى وابن عساكر والبغوي عباد بن عبد الصمد قال البخارى فيه نظر وقال مرة أخرى منكر الحديث^(٥).

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروي عن أنس ماليس من حديثه ، وما أراه سمع منه شيئاً فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات فكيف إذا انفرد بأوابد^(٦).

وقال ابن عبد البر : إسناد هذا الحديث ضعيف لأن أبو معمر عباد بن عبد الصمد إنفرد به وهو متروك^(٧).

وقال الذهبي : واه^(٨).

وراويه عن عباد بن عبد الصمد هو الحارث بن الحجاج وهو مجھول قاله الدارقطني^(٩).

وفي الثالث : الذي أورده ابن ناصر الدين من طريق سهل بن شاذوية قال ثنا لفر بن الحسين ثنا عيسى بن موسى عن ابن كيسان عن ثابت عن أنس^(١٠).

فيه ابن كيسان . قال ابن ناصر الدين هو عبد الله أبو مجاهد المرزوقي منكر الحديث قاله البخارى^(١١) وغيره .

(١) المجموعين ١٩٩ / ١ ترجمة بزيع .

(٢) الضعفاء والمتركون ١٦٣ وراجع لسان الميزان ١٢ / ٢ .

(٣) المدخل ١٢٣ .

(٤) الترجيح ٣٥ .

(٥) التاريخ الكبير : ٤١ / ٦ .

(٦) المجموعين ٢ / ١٧٠ .

(٧) سقط من النسخة المطبوعة ١ / ٢٢ قوله : «استناد هذا الحديث إلى قوله متروك» انظر الفوائد المجموعة ٢٨٣ واللآلى : ٢١٥ / ١

(٨) الميزان : ٣٦٩ / ٢ .

(٩) الضعفاء والمتركون ١٧٩ .

(١٠) الترجيح ٣٥ .

(١١) التاريخ الكبير ٥ / ١٧٨ والتهدى ٥ / ٣٧١ .

وقال ابن عدي وله أحاديث عن ثابت عن أنس غير محفوظه^(١).
ولما ذكر العجلوني حديث أنس من طريق عباد بن عبد الصمد وذكر بأنه أخرجه كامل الحجيري وابن عبد البر قال : وأخرجه غيرهما بأسانيد فيها مقال^(٢) يعني جميع طرق حديث أنس .

٣ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه المرهبي في فضل العلم والدارقطني أورده السيوطي^(٣) وذكره ابن عراق^(٤).

قال المرهبي : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد النخعي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شيبة حدثنا ابن أبي بلال عن الوليد بن مروان عن غيلان بن جرير^(٥) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من بلغه شيء من الأحاديث التي يرجى فيها الخير فقاله ينوي به ما بلغه أعطيه وإن لم يكن .

وهو مروي من حديثه من طريقين :

في أحدهما الذي أخرجه المرهبي الوليد بن مروان قال فيه ابن عراق مجھول قلت : وهو كما قال^(٦) . وهو منقطع أيضا لأن غيلان بن جرير من صغار التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك وروايته عن كبار التابعين^(٧) .

وفي الثاني الذي أخرجه الدارقطني ، إسماعيل بن يحيى قال الذهبي فيه مجمع على تركه^(٨) وقال ابن ناصر الدين متrok^(٩) وقال الشوكاني ، هو كذاب^(١٠) .

٤ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه ابن عساكر^(١١) من طريق أبي أحمد الحاكم قال الحاكم أبو أحمد الحافظ : أنا محمد بن مروان وهو محمد بن حزم نا هشام بن عمار نا

(١) الكامل ٤/١٥٤٨.

(٢) كشف الخفاء ٢/٢٣٦.

(٣) اللآلی المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٢١٥.

(٤) تزییه الشريعة ١/٢٦٥.

(٥) السند منقول من اللآلی وليس فيها غيلان.

(٦) راجع میزان الاعتدال : ٤/٣٤٧.

(٧) التهذیب : ٨/٢٥٣.

(٨) میزان الاعتدال : ١/٢٥٣.

(٩) الترجیح ٣٤.

(١٠) الفوائد المجموعه ٢٨٣.

(١١) تاريخ دمشق : ١٤/٥٠٠ ترجمة عبيد بن سليمان الكلبي الطابخى .

البخاري بن عبيد الطابخي نا أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (من حديث عني حديثاً وهو لله عز وجل رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته).

وفي سنته البخاري بن عبيد الطابخي قال الحافظ فيه ضعيف متوكلاً^(١).

وقال أبو نعيم «روى عن أبيه موضوعات»^(٢).

قلت : وقد روی هذا الحديث عن أبيه.

٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي^(٣) من طريق إساعيل بن أبي زياد عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : من بلغه عن الله عز وجل رغبة فطلب ثوابها أعطاه الله أجرها وإن لم تكن الرغبة على ما بلغته وفيه قال ابن عباس والله الذي لا إله إلا هو ما سمعت منه حديثاً قط أقر لعيبي منه الحديث . وأشار إليه السخاوي^(٤) وابن عراق^(٥).

وفيه جوير بن سعيد البلخي متوكلاً وكان يحب القطان يرى التساهل فيأخذ التفسير عنه وأصرابه كليث بن أبي سليم وحمد بن السائب الكلبي^(٦).

وفي الجملة فهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال الشوكاني : (والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه)^(٧).

وقال ابن حجر : (لا أصل له)^(٨).

مناقشة الشروط :

الشروط التي اشترطوها، وقيدوا العمل بالحديث الضعيف بها على تتحققها وسلامتها من المأخذ لا تقوى على جعل الحديث الضعيف مصدراً لإثبات حكم شرعى ، أو فضيلة خلقية أو غير ذلك .

(١) التقريب : ١٢٠ .

(٢) الضعفاء لأبي نعيم ٦٧ .

(٣) الترجيح ٣٤ - ٣٥ .

(٤) القول البديع ٢٥٨ .

(٥) تنزيه الشريعة ١/٢٦٥ .

(٦) الترجيح ٣٤ - ٣٥ وراجع المجرودين لابن حبان : ١/٢١٧ .

(٧) الفوائد المجموعه ٢٨٣ .

(٨) كشف الخفاء : ٢/٢٣٦ .

والنفس لا تطمئن عند العمل إلا بال الحديث الذي ثبت صحته، لا بما لم يكن كذلك. ولا يمكن أن نتصور أن شيئاً من الفضائل والمستحبات والترغيب والترهيب حصلت الغفلة عنه حتى لا يقدر له الوصول إلينا من طريق صحيح أو حسن لذاته أو لغيره الذي هو أدنى درجات القبول. ويتفرد بروايته ضعيف لا يعتمد على روايته إذا تفرد مع الجهد التي بذلها خيار هذه الأمة تجاه السنة المطهرة تحملأ وأداء وجمعاً وتدويناً وتحقيقاً حتى ميز الصحيح من السقيم.

هذا مع عدم سلامة الشروط من المأخذ الآتي بيانها إن شاء الله تعالى:

الشرط الأول:

وما شرطوه من كون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وما في معناها لا يسوغ ذلك العمل به لأنه لا ينبغي أن يكلف أو يتكلف المسلم العمل بشيء لم تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ. والعامل بذلك الخبر لم يعمل به إلا رجاء ما يترتب على عمله ذلك من الفضل العظيم ولو تجرد الخبر من ذلك الثواب لما عمل به، فما الذي يدل على حصول ذلك الثواب إذا لم يثبت ذلك الخبر.

ولا فرق بين فضائل الأعمال وبين غيرها، إذ أن فضائل الأعمال من المستحب وهو من الأحكام الخمسة ويقع فيها خلاف بين العلماء كما هو معلوم.

قال شيخ الإسلام: وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله عز وجل أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل كما لو ثبت الإيجاب أو التحرير. وهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع^(١).

وقال الشوكاني فيما تقدم^(٢) أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة وإنما كان من التقول على الله عز وجل بما لم يقل.

وقال الشاطبي: ولو كان من شأن أهل الإسلام أخذ الأحاديث عن كل من جاء بكل ما جاء لم يكن لانتسابهم للتعديل والتجرير معنى مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ولا كان

(١) الفتوى: ٦٨، ٦٥/١٨.

(٢) انظر ص ٣٩.

لطلب الإسناد معنى يتحصل ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون حدثني فلان عن فلان مجددا ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام ، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب^(١) .

ثم ذكر بعد ذلك بأن الراسخين في العلم لا يفرقون بين أحاديث الأحكام وفضائل الأعمال فيشترون في أحاديث الأحكام الصحة ولا يشترطون ذلك فيما عدتها^(٢) .

الشرط الثاني :

وأما ما اشترطوه من كون ضعفه غير شديد ، فلا يعين على العمل به ، لأنه ما دام بهذه الصفة لا يغلب على الظن أنه صدر عن النبي ﷺ وما لم يكن كذلك فنحن بغية عنه لأن في أحاديث المقبولة ما يكفي عن ذلك . وما يؤيد أن ما ورد في هذا الخبر غير صحيح تفرد هذا الضعف به مع المبالغة في حفظ السنة وتتبع طرق أحاديثها وجمعها وتدوينها .

قال الشاطبي آنفا : وروح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام . والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب .

الشرط الثالث :

أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل عام وهذا غير مسلم ، لأن بعض البدع تندرج تحت أصل عام ، ومع ذلك فهي غير مشروعة ، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية^(٣) .

والحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها لأن العمل بالحديث الضعيف الداخل تحت أصل عام إما أن يكون مسلوبًا في الحكم لذلك الأصل أو لا وذلك بأن يكون فيه زيادة ترغيب لذلك العمل فإن كان مساويا أو فيه الزيادة المذكورة كان العمل لذلك الأصل

(١) الاعتصام : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٢) الاعتصام : ٢٢٨/١ .

(٣) الاعتصام : ٢٢٤/١ .

لا الحديث الضعيف إلا اللهم ما توجده تلك الزيادة من الإنبعاث إلى ذلك العمل.

وإن لم يكن مساوياً بأن زاد على الأصل بحد أو قيد أو عدد فكيف يقال بأن العمل فيه لذلك الأصل كصيام نصف من شعبان^(١) لأن الصيام ثابت بأدلة صحيحة لكن تحديده وتعيين ذلك اليوم والشهر إنما أخذ من هذا الحديث الضعيف فلا يجوز العمل به.

فظهر بهذا أنه لا يجوز التقدير والتحديد بحديث ضعيف في فضائل الأعمال كالصلة في وقت معين على وجه معين بقراءة معينة مع أن ذلك كله داخل تحت أصل شرعي لكن هذه القيود والحدود والمقدار زائدة بذلك الحديث الضعيف فلا يجوز الأخذ بها بخلاف ما لو كان الحديث الضعيف مساوياً في الحكم لحديث صحيح^(٢).

وسأذكر مثلاً على ذلك من كلام شيخ الإسلام وإن كان مثاله محل نظر صحة وضعفاً كما سيأتي بيانه قال مثال ذلك : من دخل السوق فقال لا إله إلا الله كان له كذا وكذا^(٣).

(١) فضل صوم هذا اليوم وارد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة (إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ماجة في ليلة النصف من شعبان ٤٤٤). قال : حدثنا الحسن بن علي الحلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن أبي سبعة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقومواليلها وصوموا نهارها فإن الله عز وجل يتزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر له فأغفر له ألا من مسترق فلائقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر.

قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٢ / ١٠) : «هذا استناد فيه ابن أبي سبعة واسمها أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبعة قال أحمد وابن معين يضع الحديث» وقال ابن حجر رمه بالوضع (القریب ٦٢٣). وآخرجه من وجه آخر بلفظ آخر ابن الحوزي (الموضوعات ٢ / ١٣٠) وحكم عليه بالوضع وقال : استناده مظلم ، ثم قال : وفيه محمد بن مهاجر قال ابن حنبل : يضع الحديث.

(٢) راجع الفتوى : ١٨ / ٦٧.

(٣) هذا مبني على أن الحديث ضعيف وليس كذلك لما يأتي :

آخرجه الترمذى (الدعوات ، باب ما يقول اذا دخل السوق . تحفة الأحوذى ٤ / ٢٤٠) وابن ماجة (التجارات ، باب الأسواق ودخولها ٢ / ٧٥٢) والطبيالسى (منحة المعبود ١ / ٢٥٣) وأحمد (المسنن ١ / ٤٧) والبزار (المسنن ٥٨) وابن السنى (عمل اليوم والليلة ٧٧) من طريق حاد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير . وآخرجه أبو نعيم (اخبار اصبهان ٢ / ١٨٠) من طريق هشام بن حسان عن عمرو . وأخرجه أبو الشيخ (طبقات المحدثين لوحده ٦٦ ترجمة اسحاق بن اسماعيل) وابن أبي حاتم (العلل ٢ / ١٨١) من طريق عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار .

وذكر الدارقطنى (العلل ١ / لوحه ٦٤) بأنه رواه عن عمرو بن دينار سماكه بن عطية وحماد بن سلمة .

ولفظ الحديث من مسنند الطبيالسى : قال : حدثنا حاد بن زيد قال حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : من دخل سوقاً من هذه الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة وبنى له قصر في الجنة .

قلت : مداره في جميع الطرق المتقدمة على عمرو بن دينار وهو ضعيف (القریب : ٤٢١).

قال أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث (منكر جداً لا يتحمل سالم هذا الحديث) (العلل ٢ / ١٧١).

== وذكر البزار بأنه رواه عمرو بن دينار قهرمان دار آل الزبير ولم يتابع عليه (المسنن ٥٨).
قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على عمرو: ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار لأنه ضعيف قليل الضبط (العلل ٦٤ / ١).

قلت: قول البزار (ولم يتابع عليه) محل نظر كما سيأتي بيانه إلا إن كان البزار يشير بالتفرد إلى ما في حديث عمرو بن دينار من الاختلاف عن متون حديثه وذلك أن في حديث محمد بن واسع وعمربن محمد بن زيد ورفع له ألف درجة بدل بني له قصر في الجنة.

وبعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سالم وعلى الراوي عنه عمرو بن دينار وعلى الراوي عن عمرو الذي هو هشام ذكر بأنه رواه المهاجر بن حبيب وأبو عبد الله الفراد عن سالم عن أبيه عنه موقعاً وأنه رواه عمر بن محمد بن زيد فقال حدثني رجل من أهل البصرة مولى قريش عن سالم ثم قال: فرجع الحديث إلى عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث لا يحتاج به (العلل ١ / لوحه ٦٤).

وكلامه هذا يشير إلى أن هذا الرجل البصري الذي روى عنه عمر بن محمد هو عمرو بن دينار وإن الحديث عن عمر مرفوعاً مداره على عمرو بن دينار لأن مهاجر بن حبيب حسن الحديث (الثقة لابن حبان ٧ / ٥٢٥) فلو كان من طريقه مرفوعاً لما جعل مدار الحديث على عمرو وأما أبو عبد الله الفراء فلم اعرفه. ولم يشر إلى رواية محمد بن واسع لا في العلل ولا في الأفراد.

والعبد الفقير إلى عفوريه الطيف يقول: لم يعد الحديث إلى عمرو بن دينار لأنه رواه عن سالم محمد بن واسع عند الترمذى (الدعوات؛ باب ما يقول اذا دخل السوق تحفة الأحوذى ٤ / ٢٤٠) والدارمى (الاستئذان، باب ما يقول اذا دخل السوق ٢ / ٢٩٣) والبخارى (التاريخ الكبير ٩ / ٥٠) والحاكم (المستدرك ١ / ٥٣٨) وأبونعيم (حلية الأولياء ٢ / ٣٥٥ ترجمة محمد بن واسع) وهو ثقة (التقريب ١١ / ٥١١) ولو لا أن الراوي عنه الذي هو أزهر بن سنان ضعيف (التقريب ٩٧) لكان الحديث صحيحأ من طريقه أولى وجد له متابع لكان كذلك.

وقد رواه عن سالم أيضاً عمربن محمد بن زيد عند الدارقطني (الأفراد والحاكم المستدرك ١ / ٥٣٨)* وعمربن محمد ثقة (التقريب ١٧ / ٤١٧) لكن في سنته عند الحاكم عبد الوهاب بن الصحاح أبو الحارث الحمصي متوكلاً كذبه أبو حاتم (التقريب ٣٦٨) وشيخة اسماعيل بن عياش مخلط في غير أهل بلده وقد رواه عن غير أهل بلده (التقريب ٩ / ١٠٩). إلا أنه روى عن عمربن محمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات. فقد رواه عن عمربن محمد عبد الله بن وهب ورواه عنه أبو همام الوليد بن شجاع وهو ثقة (التقريب ٥٨٢) وعنـه الحافظ محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفى ابوالعباس السراج (تذكرة الحافظ ص ٧٣١) وعنـه الحافظ الحسين بن علي أبو علي شيخ الحاكم (تاريخ بغداد ٨ / ٧٢ وتذكرة الحافظ ص ٩٠٢) لكنه ادخل فيه واسطة بين عمربن محمد وبين سالم فقال عمربن محمد حدثني رجل من أهل البصرة. ولو لا هذا لأصبح الحديث صحيحأ من هذا الوجه.

* رواية عمربن محمد بن زيد ساقطة من النسخة المطبوعة وقد أخرجها الحاكم عنه من طريقين كما سيأتي بيانه. راجع نسخة المخطوطة الأزهرية (رقم ٦٣٤) الجزء الأول ١ / ٢٤٦ ، ب.

ولعل الرجل المبهم هو عمرو بن دينار كما تقدم ولو لا ما في طريق عمربن محمد الأول من شدة الضعف لقللت أن عمر سمع هذا الحديث أولاً بواسطة هذا الرجل ثم سمعه بعد ذلك من سالم لأنه روى عن سالم في الصحيحين ذكر ذلك الحاكم (راجع نسخة المخطوطة ١ / ٢٤٦ ، ب) وهو من عائلة عمربن الخطاب كما هو معروف. وأنه سمعه أولاً من سالم ثم سمعه بعد ذلك من هذا الرجل فحدث به على الوجهين قاصداً - بذكر هذا الرجل - الاشارة إلى أنه رواه معه عن سالم غيره.

ولعل الدارقطني لما قال فصاد الحديث إلى عمربن دينار غفل عن رواية محمد بن واسع دل على هذا قوله في الأفراد عقب حديث عمربن محمد غريب من حديث عمربن محمد عن سالم عن أبيه عن جده وإنما يعرف هذا من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم ولم يأت في كلامه في الكتابين ذكر لرواية محمد بن واسع - وطريق عمربن دينار مع طريق محمد بن واسع كافيان في جعل الحديث حسناً لغيره. والله أعلم.

وله شاهدان من حديث عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم (المستدرك ١ / ٥٣٩) من طريق مسروق بن المرزبان عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن عبد الله بن دينار. قال الحاكم: هذ استناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وقال الذهبي مسروق بن المرزبان ليس بحججه.

لأن ما اشتمل عليه هذا الحديث ثابت بأحاديث أخرى صحيحة، لأن استحباب الذكر ثابت وكونه في السوق يؤخذ من استحباب ذكر الله عند الغافلين كما جاء في الحديث، ذكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس^(١).

إذا عمل به مع قطع النظر عن الثواب المذكور لأن رجاء ذلك الثواب مع سعة فضل الله وعظيم رحمته يحتاج إلى ما يؤكّد صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ وأما الاستدلال على رجاء ذلك الثواب بحديث: (من بلغه عن الله شيء...) فسبق بيان أنه لم يثبت في هذا الباب شيء.

ولشيخ الإسلام كلام يوضح ما ذكرت من أن الحديث الضعيف له حالتان:
الأولى: أن يحمل في طوایاه ثواباً لعمل ثبت مشروعيته بدليل شرعي فهذا يجوز العمل به بمعنى، أن النفس ترجو ذلك الثواب.

قال رحمة الله: أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث

= وأخرجه من طريق آخر العقيلي (الضعفاء الكبير ٣٠٤/٣) وابن عدي (الكامل ٥/١٧٤٥) والحاكم (المستدرك ١/٥٣٩) وذلك من طريق عمران بن مسلم المكي. قال الذهبي قال البخاري عمران منكر الحديث (راجع التاريخ الكبير ٤١٩/٦ والمستدرك ١/٥٣٩).

وحدث ابن عباس أخرجه ابن السنى (عمل اليوم والليلة ٧٧) وفيه نهشل بن سعيد متوك (الترقيب ٥٦٦) والضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس (المراسيل لابن أبي حاتم ٩٤).

(١) يدل صنيع الشيخ رحمة الله على أن الحديث صحيح وليس كذلك لما يأتي:
أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (الحديث ٤٥) ومن طريقه أخرجه ابن عدي (الكامل ٥/١٧٤٥) وأبونعيم (حلية الأولياء ٦/١٨١) ترجمة عمران القصير والبيهقي (شعب الإيمان ١/١٣٧ باب الإيمان بوجوب حبة الله عزوجل، فصل في ادامة ذكر الله عزوجل) والخطابي (غريب الحديث ١/٧٧).

واللفظ للحسن قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سمعت عمران بن مسلم؛ وعياد بن كثير يحدثان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحاث ورقه من الصريد - قال يحيى بن سليم: يعني بالصريد: البرد الشديد - وذاكر الله في الغافلين يغفر الله عزوجل له بعد كل فضيح وأعجم. قال: فالفضيحة بنو آدم والأعجم: البهائم وذاكر الله في الغافلين يعرفه الله عزوجل مقعده من الجنة».

وأخرجه من طرق أخرى عن يحيى بن سليم عن عمران البيهقي في شعب الإيمان (١/١٣٧) وابن عساكر (الأحاديث الضعيفة ٦٧١) ومداره في جميع هذه الطرق على عمران بن مسلم المكي وهو منكر الحديث قاله البخاري (التاريخ الكبير ٤١٩/٦) وراجع الكامل ٥/١٧٤٥). وقد قال البخاري من قلت فيه منكر الحديث فلا تخل الرواية عنه. وقد قرن به عياد بن كثير، ولا يصلح للمتابعة لأنه أسوأ حالاً منه إذ أنه متوك. قال أحمد روى أحاديث كذب (الترقيب ٢٩٠).

وقال ابن عدي: (وهذا عندي قد حمل يحيى بن سليم حديث عياد بن كثير على حديث عمران بن مسلم فجمع بينهما وعمران خير من عياد).

وضعف الحديث العراقي (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير الأحياء ١/٢٩٤) ورمز له السيوطي بالضعف (فيض = القدير: ٣/٥٥٩).

لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة أن يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبة بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع^(١).

الحالة الأخرى: أن يتضمن عملا لم يثبت بدليل شرعي يظن بعض الناس أنه مشروع فهذا لا يجوز العمل به لأن اعتقاد موجبه ومقدار الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي^(٢).

وقال ابن تيمية مبينا مراد العلماء القائلين بالعمل بالحديث الضعيف (وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقدار الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الشواب أو تخاف من ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لا يضره^(٣).

قلت: إلا أن هذا لا يحصر العمل بالأحاديث الضعيفة على شدة الاندفاع إلى العمل أو الإنكماش عنه فحسب وإنما يعني أمرا آخر وهو رجاء ذلك الشواب الذي يتتفع به

= وقد وهم المناوي (فيض القدير ٣/٥٥٩) في جعل عمران راوي الحديث (القصير البصري) ولعله تبع في ذلك أبا نعيم، إذ أن أبا نعيم أورد هذا الحديث في ترجمة القصير، والدارقطني إذ قال: وقد قيل أن عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير ذكره أبو عيسى محمد بن سورة الحافظ عن البخاري وهو عندي عمران القصير والله أعلم (العلل ٤ / لوحة ٥٨) قلت: والحق أنها اثنان ذلك مكي وهذا بصري، وقد فرق بينهما البخاري وأبا حاتم ويعقوب بن سفيان وأبا خبيرة والعقيلي وأبا عدي والذهبي (راجع التهذيب: ٨/١٣٨ و Mizan al-Adala: ٣٠٤/٢٤٢ والجرح والتعديل: ٦/٣٠٤) ولا سلف للدارقطني ولا اعتمد على شيء في ذلك. وقد ذكر الأئمة هذا الحديث في ترجمة «المكي» منهم ابن عدي والذهبى وحكموا عليه بالضعف، جاعلين علته عمران بن مسلم المكي.

وأيراد أبي نعيم هذا الحديث في ترجمة عمران القصير وهم ولعل منشأ هذا الوهم اضافة عمران في السندي عنده إلى القصير وهذا أما وهم منه أو من شيخه أو شيخ شيخه وما يؤكّد الوهم في ذلك أن الحديث مخرج من طريق الحسن بن عرفة عنده وعند جميع من تقدم ذكره ولم يرد عند غيره اضافة عمران إلى القصير.

ولو كان واحداً لما حكم عليه البخاري بمنكر الحديث كما تقدم ثم يخرج له في صحيحه (راجع هدي الساري ٢/٢٠٠). والحديث أخرجه أيضاً ابن صهري في إماميه وأبا النجار وأبا شاهين في الترغيب (كتنز العمال: ١/٤٣٠) ولم أقف على أسانيدها.

وقد قال ابن شاهين: هذا حديث صحيح الاسناد، حسن المتن، غريب الالفاظ. فإن كان من غير هذا الطريق فلعله كما قال والا فقد عرفت ضعف هذا الطريق. والله أعلم.

(١) الفتاوى: ١/٢٥١.

(٢) الفتاوى: ١٨/٦٥ ، ٦٨.

(٣) الفتاوى: ١٨/٦٦.

العامل إن كان صدقا ولا يضره إن كان كذبا لكن النفس لم تندفع لذلك العمل إلا رجاء عظيم ثوابه فما الذي دل على ذلك الثواب وهو من الأمور المغيبة التي لا تعرف إلا من طريق الخبر فيبقى الأمر لذلك الخبر الذي صدقه العامل برجاء ما فيه من الثواب فـيكون له في ذلك نصيب من الكذب الذي ينبغي للمؤمن أن يحتاط لنفسه لئلا يقع فيه ولا ينبغي له أن يعمل أو يصدق إلا بما غالب على ظنه صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ. والعامل الذي يرجو ثوابا لم يرد في حديث صحيح لوسائل لماذا عملت بهذا؟ لأنـه أشار إلى هذا الثواب ناسباً إياه إلى رسول الله ﷺ وكذلك لورغب غيره للعمل به سـيقول قال رسول الله ﷺ فيذكر الحديث المتضمن لذلك.

وشرعـة الله كاملـة لا تحتاج إلى شيء عليها.

قال تعالى: «الـيـوم أـكـمـلت لـكـم دـيـنـكـم . . .»^(١) فـنـحـنـ بـعـنـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ أـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ حـدـيـثـاـ كـأـنـ يـكـونـ مـنـ إـسـرـائـيلـيـاتـ أـوـ مـنـ الـمـنـامـاتـ أـوـ قـوـالـ السـلـفـ أـوـ وـقـائـعـ حـصـلـتـ جـازـ ذـكـرـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ وـالـتـرـجـيـهـ وـالـتـخـوـيـفـ إـذـاـ عـلـمـ حـسـنـهـ أـوـ قـبـحـهـ بـأـدـلـةـ الشـرـعـ لـأـنـفـاءـ الـخـطـرـ المـذـكـورـ آـنـفـاـعـهـ وـلـقـولـهـ ﷺ: (ـحـدـثـواـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـلـأـحـرـجـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ)ـ(٢)ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ التـحـدـيـثـ عـنـهـمـ فـائـدـةـ لـمـ اـرـخـصـ فـيـ ذـكـرـ(٣).

ولـإـلـمـ الشـاطـبـيـ كـلـامـ فـيـ حـسـمـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ: قـالـ أـنـ الـعـلـمـ الـتـكـلـمـ فـيـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـصـوصـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ جـمـلةـ وـتـفـصـيـلـاـ أـوـ لـيـكـونـ مـنـصـوبـاـ عـلـيـهـ لـأـجـمـلةـ وـلـأـتـفـصـيـلـاـ أـوـ يـكـونـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ جـمـلةـ لـأـتـفـصـيـلـاـ.

فالـأـوـلـ: لـأـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ، كـالـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـاتـ وـالـنـوـافـلـ الـمـرـتـبـةـ لـأـسـبـابـ وـغـيرـهـ، وـكـالـصـيـامـ الـمـفـرـوضـ، أـوـ الـمـنـدـوبـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـرـوفـ، إـذـاـ فـعـلـتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـأـنـقـاصـانـ، كـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ أـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـالـوـتـرـ بـعـدـ نـوـافـلـ الـلـيـلـ، وـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ. فـالـنـصـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ صـحـيـحاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـواـ، فـثـبـتـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ الـفـرـضـ وـالـسـنـةـ وـالـاسـتـحـبـابـ، فـإـذـاـ وـرـدـ فـيـ مـثـلـهـاـ أـحـادـيـثـ تـرـغـيـبـ فـيـهـاـ، أـوـ تـحـذـيرـ مـنـ تـرـكـ الـفـرـضـ مـنـهـاـ، وـلـيـسـ بـالـغـةـ مـبـلـغـ الـصـحـةـ، وـلـاـ هـيـ أـيـضاـ مـنـ الـضـعـفـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ أـحـدـ، أـوـ كـانـتـ مـوـضـوـعـةـ لـأـيـصـاـ لـأـصـحـ الـاستـشـهـادـ بـهـاـ، فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـرـهـاـ وـالـتـحـذـيرـ بـهـاـ وـالـتـرـغـيـبـ، بـعـدـ ثـبـوتـ أـصـلـهـاـ مـنـ طـرـيقـ صـحـيـحـ.

(١) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ، الـآـيـةـ: ٣ـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ، بـابـ مـاذـكـرـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ (ـفـتـحـ الـبـارـىـ ٤٩٦/٦ـ).

(٣) الـفـتاـوىـ ٦٦/١٨ـ.

والثاني : ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة. لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها، كالرهبانية المنافية عن الإسلام، والخصاء من خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرحب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

والثالث : ربما يتوهם أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة. فمطلق التنفل بالصلاحة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان^(١) فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب^(٢)، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت القيام الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بهذا وكذا زارعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاحة أو الصيام والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة يتضمن حكمًا شرعاً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي

(١) هذا العمل مأخوذ من حديث علي رضي الله عنه وقد سبق مع الحكم عليه وروى أيضاً من حديث أبي هريرة قال ابن الجوزي فيه جماعة مجهولون (الموضوعات : ١٢٩ / ٢).

(٢) صوم هذا اليوم مروى عن انس بن مالك رضي الله عنه أخرجه هناد النسفي في جزءه من فوائده من طريق الزهرى عن انس قال: قال رسول الله ﷺ بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة ستين شهراً أورده الحافظ ابن حجر في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٢٨ وقال سنته منكر - وروى فضل صوم هذا اليوم عن ابن عباس وأبي هريرة موقوف عليها ذكر ذلك الحافظ (تبيين العجب ص ٢٨، ١٨) وقد قال في مطلع كتابه (ص ٣) لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجج وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو اسماعيل المروي الحافظ، وجميع الأحاديث الواردة في فضل شيء منه أو في فضله أما ضعيفه أو موضوعة . وقال الحافظ: وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين ضعيفة وموضوعة .

الحسنة بعشر أمثالها – إلى سبعهائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، وما يفيد له مزيد في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم .

إذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، لأن من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قوله : (إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح) والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتحقيق بزمان أو كيفية ممّا . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض إلى ما أسسه العلماء .

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأننا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر . وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، وإن أخرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعة من ينسب إلى الفقه . ويتحقق عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين ، وبالله التوفيق .

الشرط الرابع : وأما قوله أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقل . فعدم نسبة الحديث إلى النبي ﷺ إذا لم يغلب على الظن أنه قال ذلك أمر مسلم به وموافق للحق لكن هل يتصور الجمع بين عدم اعتقاد ثبوته والعمل به ؟ ! لأن الانبعاث إلى العمل به متسبب عن ذلك الخبر ، وقائم عليه . فإذا لم يعتقد ثبوته فلماذا يعمل به ؟ والحالة هذه وكل عامل بمثل هذا الوسائل عن الدافع إلى ذلك العمل لم يتردد عن الإشارة إلى هذا الحديث . ولو لم يرد فيه حديث لم يعمل به . فهل يمكن أن يقول زيد لعمرو حرك يدك أورجلتك على شكل كذا وكذا ويكون لك من الثواب كذا وكذا فهل يصدقه بذلك ويعمل بما قال ؟ ! وهو يعلم أن ما قاله هو من قبل نفسه ، وإن صدقه في ذلك فلا مرية في اختلال عقله .

واشتراط هذا الشرط قد يكون نظريا لا عمليا لأنه لا يمكن كما قلت تصور الجمع بين عدم الاعتقاد ان النبي ﷺ قاله وبين العمل به . وإذا أفتى العلماء بمثل ذلك أو عملوا لا يتوقعون عدم الاعتقاد مثل ذلك بما قاله الإمام البيهقي في حديث أبي هريرة في سترة المصلي وفيه فإن لم تكن معه عصا فليخطط خطأ .

قال بعد أن ذكر الاختلاف في سنته وأنه لم يرد إلا من هذا الوجه قال : واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البوطي ولا يخطط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع وكأنه عشر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده . ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله^(١) .

تعقيب على ما تقدم :

قال عجاج الخطيب : وقد يقال أن ثبوت الفضائل والترغيب فيها لا يلزم حكم ، فحين يروى خبر ضعيف في ثواب أمر من الأمور الثابت استحبها والترغيب فيه أولى ففضائل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لا يلزم من هذا الخبر ثبوت حكم فنقول هذا لا خلاف فيه من حيث عدم إثبات حكم في الفضائل ولكن الخلاف والكلام في روایة الضعيف والعمل به عامه^(٢) .

والقول بالعمل في الأحاديث الضعيفة بالشروط المقدمة نظري لا عملي بالنسبة لجماهير الناس لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جدا ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه مما لا يجوز . وكيف يجمعون بين العمل وبين عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله ؟ ! ومن أين يعرفون أنه داخل تحت أصل كذا وكذا إلى غير ذلك .

فيرجع الأمر إلى منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا ، كما ذهب إليه أهل القول الأول وهو ظاهر قول ابن حبان في كتابه المجروحيين . أن ما روى الضعيف وما لم يروي في الحكم سيان^(٣) .

والعامل بالحديث الضعيف يخشى عليه من مشاركة الكذابين بالإثم الوارد في حق من فعل ذلك لأنه صدق ذلك بعمله .

قال الحافظ ابن حجر : وليرجع المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : (من حدث عنني

(١) السنن الكبرى : ٢٧١ / ٢ .

(٢) اصول الحديث : ٣٤٩ .

(٣) المجروحيين : ١ / ٣٢٧ ترجمة سعيد بن زيد بن فائد .

ب الحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) فكيف بمن عمل به ! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ بكل شرع^(١).

ولا شك أن الحق في هذا مع أهل القول الأول، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلام المصطفى ﷺ ثروة يعجز البيان عن وصفها وهي تغنينا عن روایة الأحاديث الضعيفة في هذا الباب وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن ، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعاً الأخبار المقبولة^(٢).

وحال القول: أنه لا ينبغي أن يجوز العمل أو يستحب في فضائل الأعمال بحديث ضعيف لأن المندوب من الأحكام ، ويقع فيه الخلاف كما يقع في غيره كما تقدم .

وهذا لا يجوز أن تبني عليه الشريعة ولا يحتاج به في الدين باتفاق المسلمين فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها، إلا بنقل ثابت عن النبي ﷺ وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار و وهب بن منبه وأمثالهما من ينقل أخبارـ المبتداً أو قصص المقدمين - من أهل الكتاب لم يجز أن يحتاج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين ، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ، ولا عن ثقات علماء المسلمين ، بل إنما ينقلها عنهم هو عند المسلمين مجرّد ضعيف لا يحتاج بحديثه واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الخاتمة

هكذا تم بمنه وفضله البحث في هذا الموضوع وأصبح الحق فيه واضحًا للكل ذي عينين منصف إذا تدبر ما جاء فيه ، لأنه هو الطريق الذي من سلكه نجا . ولأننا لسنا بحاجة إلى العمل بمثل تلك الأحاديث لأن فيما صح من الأحاديث المتضمنة لذلك كفاية لكل واقف ، عند حدود الكتاب والسنة .

ومن قال بأن الأخذ بالأحاديث الضعيفة ليس اختراع عبادة^(٤) فعجب قولهم لأن من

(١) تبيان العجب بما ورد في فضل رجب ص ٤.

(٢) أصول الحديث ٣٤٩.

(٣) الفتاوي : ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨.

(٤) الأجوية الفاضلة ٤٣ ومنهج النقد في علوم الحديث ٢٩٤.

أمعن النظر بالأحاديث الضعيفة ، وبما تدل عليه من الفضائل التي لم تكن مساوية في هذا الحكم لأصل آخر صحيح كما أسلفنا لوجد أن ما تدل عليه ما دامت بهذه الصفة اختراع عبادة لأنه لا معتمد له في العمل به إلا ذلك الحديث الضعيف كصيام السابع والعشرين من رجب^(١) وما ماثل ذلك .

فصيام ثابت لكن ما الذي دل على فضله في هذا اليوم ؟ أليس هو الحديث الضعيف ؟ أليس الصائم في هذا اليوم يرجو الثواب الذي ورد ذكره في هذا الحديث ؟ ومع ذلك فإننا نجد بعض الأعلام من العلماء لا يقفون عند فضائل الأعمال عند الأخذ بالحديث الضعيف فقد يتتجاوزونه إلى الأحكام مثل ذلك ما قاله البيهقي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سترة المصلي كما تقدم^(٢) .

والسيوطني إذ قال فيها تقدم^(٣) ويعمل به أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط . وما ورد في الأئمة في هذا الموضوع كالإمام أحمد وغيره رحمهم الله فمحمول على رواية الحديث الضعيف لا على العمل به أو على العمل به لكن يعنون به الحسن لغيره لا الضعيف القريب ضعفه إذا تفرد أو أنهم يفضلونه على القياس الفاسد كما تقدم بسطه . وهناك فرق بين العمل بالحديث الضعيف وبين روايته وذلك إذا لم يشتد ضعفه وأما ما اشتد ضعفه فلا جدال فيه كما تقدم تفصيله في أبواب هذا البحث والله أعلم .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

(١) انظر ص ٦٦ .

(٢) انظر ص ٦٩ .

(٣) انظر القول الثاني في العمل بالحديث الضعيف .

فهرس المصادر والمراجع المخطوطات

- ١ - تهذيب الكمال: للحافظ المزى: نسخة مصورة من النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- ٢ - الجامع الكبير: للحافظ السيوطي نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- ٣ - شعب الإيمان: للبيهقي: تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- ٤ - طبقات المحدثين: لأبي الشیخ تصويره في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٥ - العلل: للدارقطني تصويره في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٦ - ما قرب سنته: لأبي إسماعيل السمرقندى تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- ٧ - مجمع البحرين: للهيثمي أصله في مكتبة الحرم المكي الشريف.
- ٨ - معرفة السنن والأثار: للإمام البيهقي توجد لدّي صورة عنه وأصله في مكتبة الشيخ محب الله في باكستان.
- ٩ - المقصد العلي: للهيثمي تصويره في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ١٠ - مسند البزار: تصويره في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

المطبوعات

- ١١ - الأباطيل والمناكير: للحافظ الجورقاني تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ مطبعة السلفية
- ١٢ - الأجوية الفاضلة: للكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٣ - الأحكام في أصول الأحكام لابن جزم: تحقيق د/إحسان عباس الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ الناشر دار الآفاق بيروت.
- ١٤ - أخبار أصحابهان: لأبي نعيم الأصبهاني. الناشر الدار العلمية دلهي الهند.
- ١٥ - الأذكار: للنووي تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. الناشر دار الملاح للطباعة والنشر.
- ١٦ - أصول الحديث وعلومه: تأليف د/محمد عجاج الخطيب. الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.

- ١٧ – أعلام الموقعين: للإمام ابن قيم الجوزي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر.
- ١٨ – الاعتصام: الإمام الشاطبي دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان .
- ١٩ – الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد. تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٤٠٢ هـ.
- ٢٠ – ألفية العراقي وشرحها للسخاوي : الناشر مكتبة السلفية بالمدينة المنورة – مطبعة العاصمة .
- ٢١ – الباعث الحيث أو اختصار علوم الحديث: لابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الثالثة .
- ٢٢ – تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي. الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٣ – تاريخ يحيى بن معين: تحقيق د/أحمد محمد نور سيف . الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٢٤ – التاريخ الكبير: للإمام البخاري دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد (الدنك) الهند .
- ٢٥ – التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي : توزيع دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
- ٢٦ – تبيان العجب بما ورد في فضل رجب: للحافظ ابن حجر العسقلاني . مطبعة المعاهد بالقاهرة ١٣٥١ هـ .
- ٢٧ – تحذير الخواص من أكاذيب القصاصين: تحقيق الدكتور محمد بن لطفى الصباغ – المكتب الإسلامي .
- ٢٨ – تحفة الأحوذى: شرح جامع الترمذى الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٢٩ – تدريب الراوى: للإمام السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٣٠ – تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي . دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣١ – الترجيح لحديث صلاة التسبيح: للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار البشائر الإسلامية بيروت .
- ٣٢ – التعقيبات على الموضوعات: للإمام السيوطي . المكتبة الأثرية باكستان .

- ٣٣ - تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد عوامة دار الرشيد سوريا - حلب .
- ٣٤ - التقريب : للنwoي المطبوع مع شرحها تدريب السراوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٣٥ - التلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الله هاشم اليهاني .
- ٣٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضعية : لابن عراق . مكتبة القاهرة .
- ٣٧ - تنقیح الأنظار: للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير الحسني تحقيق محمد محی الدین عبد الحمید الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.
- ٣٨ - تمیز الطیب من الخبر: للحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد الشیبانی الشافعی الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٣٩ - تهذیب التهذیب: للحافظ ابن حجر الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ مطبعة دائرة المعارف النظمیة بھیدر آباد (الدکن) الهند .
- ٤٠ - الثقات: لابن حبان مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانی بھیدر آباد (الدکن) الهند .
- ٤١ - جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤٢ - جامع الترمذی: المطبوع مع شرحه (تحفة الأحوذی) دار الكتاب العربي بيروت .
- ٤٣ - جزء الحسن بن عرفة: تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي مكتبة دار الأقصى الكويت .
- ٤٤ - الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . مطبعة دائرة المعارف العثمانی بھیدر آباد (الدکن) الهند .
- ٤٥ - الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي : للإمام ابن التركانی . مطبعة دائرة المعارف النظمیة بھیدر آباد (الدکن) الهند .
- ٤٦ - حلية الأولياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ . الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٤٧ - خصائص المسند: للإمام أبي موسى المديني . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . الطبعة الأولى ١٩٢٩ م .

- ٤٨ - الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة: للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.
- ٤٩ - الرسالة: للإمام الشافعی تحقيق أحمد محمد شاکر دار العربية.
- ٥٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: للشيخ الألبانی. المكتب الإسلامي.
- ٥١ - سنن أبي داود: الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٥٢ - سنن النسائي: الطبعة الأولى ١٣٨٣. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٥٣ - سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر.
- ٥٤ - سنن الدارمي: دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٥ - سنن الدارقطني: الناشر عبد الله هاشم اليماني - دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي: مطبعة دائرة المعارف النظامية بحیدر آباد (الدنکن) الهند.
- ٥٧ - شرح علل الترمذی: تحقيق صبحي جاسم الحميد. مطبعة العاني بغداد.
- ٥٨ - شرح الكرماني: الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٥٩ - شرح النووي: الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٦٠ - صحيح البخاري: المطبوع مع شرحه فتح الباري المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٦١ - صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ٦٢ - صحيح ابن خزيمة: تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي.
- ٦٣ - صحيح الترغيب والترهيب: اختيار وتحقيق الشيخ الألبانی المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٦٤ - الضعفاء الكبير: للعقيلي / تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. توزيع دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
- ٦٥ - الضعفاء والمتركون: للدارقطني / تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف الرياض.

- ٦٦ - الضعفاء والمرتوكون للنسائي : تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى . دار الوعي حلب .
- ٦٧ - الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق د/ فاروق حماده الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٦٨ - علل الحديث: لابن أبي حاتم الناشر مكتبة المثنى بغداد .
- ٦٩ - عمدة القاري: شرح صحيح البخاري . الناشر محمد أمين دمج بيروت . إدارة الطباعة المنيرية .
- ٧٠ - عمل اليوم والليلة: لابن السندي تحقيق عبد القادر أحمد عطا . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٧١ - عيون الأثر: لابن سيد الناس دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٧٢ - غريب الحديث: للخطابي . تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٧٣ - الفتاوى: للإمام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وابنه محمد . الطبعة الأولى .
- ٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٧٥ - فتح الباقي: المطبوع مع التبصرة والتذكرة . توزيع دار الباز - عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
- ٧٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي : للإمام السخاوي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- ٧٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام ابن حزم دار الفكر ١٤٠٠ هـ .
- ٧٨ - الفوائد المجموعه: للإمام الشوكاني الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلماني اليمني .
- ٧٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٨٠ - قواعد التحديث: للعلامة القاسمي الدمشقي . الطبعة الأولى . دار إحياء السنة النبوية .
- ٨١ - قواعد في علوم الحديث: للعلامة التهانوي تحقيق عبد الفتاح أبوغدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .

- ٨٢ – القول البديع : للإمام السخاوي : الناشر دار الكتاب العربي .
- ٨٣ – الكامل لأبن عدي : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨٤ – كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى .
- ٨٥ – كشف الخفاء : للإمام العجلوني ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .
- ٨٦ – الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي . الطبعة الأولى . مطبعة السادة .
- ٨٧ – كنز العمال : للمهتمي ، الناشر مكتبة التراث الإسلامي حلب .
- ٨٨ – الالآلي المصنوعة في الأحاديث الموضعية لسيوطى . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .
- ٨٩ – لسان الميزان : للحافظ ابن حجر العسقلاني . منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت – لبنان .
- ٩٠ – المجموعين : لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ مطبعة الحضارة العربية . بالقاهرة .
- ٩١ – مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي . الطبعة الثانية الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٩٢ – المدخل : للحاكم تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٩٣ – المدخل : للبيهقي تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
- ٩٤ – المراسيل : لابن أبي حاتم . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ . مؤسسة الرسالة .
- ٩٥ – المرقاة شرح المشكاة : لعلي القاري الميمنية ١٣٠٩ هـ .
- ٩٦ – المستدرک : للحاكم . الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- ٩٧ – مسند الإمام أحمد المكتب الإسلامي – دار صادر بيروت .
- ٩٨ – مسند الطيالسي : منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي ١٣٧٢ هـ . المطبعة المنيرية بالأزهر .
- ٩٩ – شكل الآثار: للإمام الطحاوي : الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد (الدكن) الهند .

- ١٠٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : تحقيق محمد المتقي الكشناوي . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- ١٠١ - مصنف ابن أبي شيبة : الناشر الدار السلفية بممبى - الهند .
- ١٠٢ - مطالب العالية بزوائد المسانيد الشافية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى .
- ١٠٣ - المعجم الكبير : للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد الطبعة الأولى . الدار العربية للطباعة - بغداد .
- ١٠٤ - معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم . تحقيق معظم حسين الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- ١٠٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: للعرافي المطبوع مع إحياء علوم الدين مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١٠٦ - المقاصد الحسنة: للإمام السخاوي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٠٧ - ملخص ابطال القياس: لابن حزم تحقيق سعيد الأفغاني دار الفكر بيروت .
- ١٠٨ - منهاج السنة النبوية: للإمام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر .
- ١٠٩ - منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . دار الفكر: دمشق .
- ١١٠ - الموضوعات: للإمام ابن الجوزي . تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
- ١١١ - ميزان الاعتدال: للحافظ الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ١١٢ - نزهة النظر شرح نخبة الفطر: للحافظ ابن حجر الناشر مكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١١٣ - نصب الراية: للحافظ الزيلاعي الناشر المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ١١٤ - النكث على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلي منشورات المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية .
- ١١٥ - هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق إبراهيم عطوه الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .